

## حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات

د. سيفان باكراد ميسروب<sup>(1)</sup>

### الملخص

يعد الحق في سرية المراسلات من الحقوق الشخصية الملائقة لشخصية الإنسان فقد احتل أهمية بارزة في حياة الأمم والشعوب. ونتيجة لهذه الأهمية بدأت الدول والنظم القانونية المختلفة تتجه نحو تكريس ممارسة هذا الحق من خلال مواطيقها الدولية والإقليمية وفي ثائقها الدستورية.

لذا فإن أي انتهاك لسرية المراسلات تعني انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للإفراد خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات والاتصالات وما تشكله مراقبة الرسائل البريدية والهاتفية والالكترونية من خطورة على خصوصية الإنسان ومراساته الشخصية، مما يتطلب الأمر المزيد من العناية والاهتمام بهذا الموضوع الحيوي والمتطور في ظل قصور القوانين الجنائية التقليدية وغياب التشريعات الخاصة للكثير من الدول العربية وأخص موضوع انتهاك حرية المراسلات الالكترونية كأحدث وسائل الاتصالات والمراسلات ولجوء الكثير من الدول إلى تقييد ممارسة هذا الحق بحجة المحافظة على متطلبات الأمن والنظام العام خصوصاً في الظروف الاستثنائية.

### ABSTRACT

The right of secrecy of correspondence is considered one of the personal rights which are connected with human personality and it has gained a prominent significance in the life of nations and people. Due to its importance, states and different legal systems have started to devote the practicing of this right through their international and regional conventions and their constitutional documents.

Therefore, any violation of the secrecy of correspondence means a violation of the private life of individuals, particularly under the technological development of information and communication. Monitoring the mail, e-mail and phone calls constitute a risk on the privacy of man and his personal correspondence, a matter that requires much more care for being one of the vital and developed issues under the deficiency of traditional criminal laws as well as the absence of legislations in most of the Arab states regarding the violation of e-mail correspondence secrecy as being one

الإسلام:  
2010/10/11  
٠٠١٠٠٠٠٠٠٠

(1) مدرس، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

of the most recent means of communication and correspondence; besides many of these countries have appealed to constrain practicing it on the pretext of preserving security and public order particularly in exceptional conditions.

### المقدمة

بعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وهو يمثل امتداد لحرية الفكر وبعد ظهوراً من مظاهر الحق في الخصوصية الفردية بل جوهر ذلك الحق وذلك لأن الرسائل أياً كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية وبالتالي لا يجوز لغير مصدرها ومن توجيهاته الاطلاع عليها وإلا كان في ذلك انتهاك لسرية المراسلات وبالتالي انتهاك لحرية الفكر التي تقضي أن يكون الإنسان حرّاً في التعبير عن رأيه وعن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل فلا يجوز التجاوز على حرمة الحياة الخاصة للإفراد.

#### 1. أهمية اختيار موضوع البحث:

يرتبط الحق في سرية المراسلات ارتباطاً وثيقاً بحرمة الحياة الخاصة للإفراد ويعود من الحقوق الدستورية الأساسية الملزمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، لذا تحرص المجتمعات الديمocratية على كفالة هذا الحق، وتعدّه حقاً مستقلاً قائماً بذاته. ونظراً لأهمية الموضوع كونه من المواضيع الحديثة والمتغيرة فإن الأمر يتطلب المزيد من البحث والاهتمام بمثل هذا الحق خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي الذي طرأ على وسائل الاتصالات والمراسلات بين الأشخاص التي توسيط لتشمل إلى جانب الرسائل البريدية الاتصالات السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة واتصالات الانترنت والبريد الإلكتروني وما قد يشكله التنصت على المكالمات الهاتفية من خطورة على خصوصية الإنسان وسرية مراسلاته الشخصية. وكون الموضوع ذات طبيعة خاصة تتضمن انتهاك سرية المراسلات باستخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة التي باتت تهدد حق الإنسان بخصوصيته الفردية مما أثار الجدل حول هذا الموضوع على المستويات كلها في ظل تقصير بعض الدول وبالأخص العربية منها في سن تشريعات تعالج هذا الموضوع ولعدم وجود تنظيم قانوني خاص بالمراسلات والاتصالات الحديثة في العراق في ظل التقدم العلمي الذي نعيشه.

#### 2. الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى عرض دراسة تحليلية للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحق في سرية المراسلات في التشريعات الغربية والعربية وبالأخص في العراق مع التطرق إلى الضوابط القانونية الالزامية لحماية هذه الحق في مواجهة التقدم العلمي في مجال المراسلات والاتصالات في ظل تزايد مخاطر اقتحام خصوصية الإنسان بحيث بات استخدام الوسائل التكنولوجية المتغيرة يهدد الحياة الخاصة للإفراد وكل ما يتعلق

بأسراره ورسائله الخاصة مع وضع الوسائل الكفيلة لحماية مراسلات الفرد من أي انتهاك أو تجاوز.

### **3. مشكلة البحث:**

تكمّن مشكلة البحث في كيفية إيجاد آلية مناسبة من خلال وضع أدوات تشريعية ملائمة لمواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات التي باتت تشكّل خطورة حقيقة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد مما أدى إلى تداخل الموضوعات مع بعضها البعض مع صعوبة إيجاد موازنة حقيقة بين حماية سرية المراسلات من جهة والحفاظ على متطلبات الأمن والنظام العام من جهة أخرى الذي يتبيّح اعتماد كل الإجراءات أو إجازتها، من ضمنها ضبط الرسائل والتثبت على المكالمات الهاتفية بحجة مسوغات مكافحة الإرهاب، مع قصور نصوص القوانين الجنائية التقليدية في معالجة موضوع انتهاك سرية المراسلات الالكترونية كأحدث وسائل الاتصالات والتي باتت تلك النصوص عرضة للتأويل والتفسير من دون حدود فاصلة بين ما هو مباح وغير مباح مما يخلق فجوة حقيقة في هذا الجانب.

### **4. فرضية البحث:**

تقوم فرضية البحث على تساؤلين محوريين:

- إذا كانت هناك تشريعات وطنية تنظم ممارسة الأفراد لحرفيتهم في المراسلات بكافة أشكالها وتضمن الحفاظ على سريتها هل تلك التشريعات كافية لمواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات التي باتت تشكّل انتهاكاً للخصوصية الفردية في ظل غياب تشريعات خاصة وقصور القوانين العقابية معالجة هذا الموضوع؟.
- هل الحماية القانونية الممنوحة للأفراد لحماية مراسلاتهم الشخصية والحفاظ على سريتها مطلقة أم يتم تقييدها بحجة الحفاظ على متطلبات الأمن والنظام العام؟.

### **5. منهجية البحث:**

اتبعنا في بحثنا طريقة البحث التحليلي القانوني المقارن من خلال عرض موقف المواثيق الدولية والإقليمية من الحق في سرية المراسلات ونطرقنا إلى النصوص الدستورية والقانونية وتحليليهما وإجراء المقارنة بين التشريعات الغربية والعربية المنظمة لهذه الحق بأشكاله كافة في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات وبالاخص التشريع العراقي.

### **5. هيكلية البحث:**

تقوم هيكليّة البحث على تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة أوضحتنا في المبحث الأول ماهيّة الحق في سرية المراسلات ضمن مطلبين، وفي المبحث الثاني تناولنا الحماية الدوليّة والإقليميّة للحق في سرية المراسلات وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثالث أوضحتنا الحماية الدستوريّة للحق في سرية المراسلات في مطلبين أيضًا، وأخيراً تطرّقنا في المبحث الرابع الحماية التشريعيّة للحق في سرية المراسلات ضمن مطلبين أيضًا. وختمنا بحثنا بأهم النتائج التي تم التوصل إليها وقدمنا أهم المقترنات ذات الصلة بالموضوع.

## المبحث الأول

### ماهية الحق في سرية المراسلات

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحق في سرية المراسلات، ثم نتطرق إلى طبيعته القانونية وذلك ضمن مطلبين:

#### المطلب الأول

##### مفهوم الحق في سرية المراسلات

لكي نحدد مفهوم الحق في سرية المراسلات، فإنه يتبعنا علينا توضيح معنى كلمة المراسلات لغةً، ثم التطرق لمفهوم السرية أو السر.

فمصطلح المراسلات كما جاء في معاجم اللغة العربيّة ثلاثة الأصل وجذرها رسل ويقال تراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض، والرسالة هي التراسل والخطاب، والمراسيل: جمع مرسال وهي السريعة السير، والمراسلات هي الرياح أو الملائكة أو الخيل، كما وردت كذلك بمعنى الرسُول أي الرسالة والمُرسَل، ويقال أرسلت فلانا في رسالة فهو مُرسَل ورسُول، والرسُول اسم من أرسلت وكذلك الرسالة. (ابن منظور، من دون سنة طبع: 283-285)، (بن زكريا، 1979: 313).

أما كلمة السر فيراد به من الناحيّة اللغويّة ما أحْفِيَت أي إخفاء الشيء، والجمع أسرار، والسر: من الأسرار التي تكتم. ويُقال أسررت الشيء أحْفِيَته، وأسررته أعلنته. ورجل سرِّي: يصنع الأشياء سرًا من قوم سرَّيين، والسرير: كالسر، والجمع السرائر (ابن منظور، 1956: 356-357).

أما تعريف السر اصطلاحاً فلا يوجد اتفاق موحد بين الفقهاء على إعطاء تعريف موحد للسر. فهناك من يعرّفه بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق" (حسني، 1978: 725). وهناك من يذهب إلى تعريفه بأنه: "النبا الذي يهم صاحبه كتمانه" (عبيد، 1974: 219).

أما الالتزام بالسرية فيراد به "الالتزام الذي يفرض على شخص معين واجب الصمت بخصوص كل ما يصل إلى علمه أو يظهر له أثناء ممارسته لمهنته أو أثناء تكليفه بعمل معين". (أحمد، 2009: 95)

فهناك التزام يفرض على كل شخص يصل إلى علمه بحكم طبيعة عمله أو بسبب مهنته أي سر من الأسرار ملزماً بحكم هذه المهنة بالمحافظة عليه وعدم الكشف عنه إلا في الأحوال المحددة قانوناً.

في الواقع مهما قيل من تعريف بشأن تحديد مفهوم السر فإنه يمكن القول إن كل إنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وحياته الخاصة فمن حقه أن يكتم أسراره الخاصة به التي تتبع عما يعبر ما في داخله من مشاعر وأحاسيس بحيث يعد البوح بتلك الأسرار انتهاكاً للحياة الخاصة للأفراد، ولأن الحق في الحفاظ على الأسرار الشخصية يرتبط ارتباطاًوثيقاً بالحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه بغض النظر إذا كان السر محصوراً بين عدد من الأشخاص مخولين قانوناً بالاطلاع عليه من دون غيرهم أم لا.

أما مفهوم الحق في سرية المراسلات اصطلاحاً فهناك تعريف عديدة ومختلفة إذ عرفه البعض بأنه: "عدم جواز مصادره أو كشف سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر" (بدوي، 1975: 386). وأيضاً حظر الرقابة على المحادثات التلفونية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا على وفق أحكام القانون. (غزوبي، 1995: 76)

ويعني كذلك "الإبقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أي جهة عليها إلا وفقاً لlaw" (الراوي، 1999: 175). كما عرفه البعض بأنه: "المنع من الإطلاع على السري والعنى على الخطابات والمراسلات البريدية والبرقية" (الطائي، 2009: 78). وهناك من يعرّفه بأنه: "عدم جواز انتهاك سرية المراسلات بين الأفراد ليس لكونها تمثل اعتداء على حق ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات فقط وإنما لكونها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية، فقد تتضمن أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتناول علاقات صناعية أو تجارية واقتصادية بوجه عام". (شطناوي، 2001: 73)

هذا ويذهب الفقه في تعريف المراسلات إلى اتجاهين، الأول يضيق من نطاقه ويقتصر على الرسائل المكتوبة والبرقيات فقط، أيًّا كانت طريقة الكتابة، أو الطريقة التي تراسل بها سواء كانت الرسالة قد وضعت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو كانت عبارة عن بطاقة مكتشوفة، طالما أن المرسل قد أراد عدم اطلاع غير المرسل إليه عليها (سرور، 1993: 578)، (بسوني، 1997: 276).

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى التوسيع في نطاقه لتشمل إلى جانب المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية المكالمات الهاتفية علماً أن المكالمات الهاتفية لا تعدو وكونها رسائل شفوية إلى جانب وسائل الاتصالات الأخرى. (العكيلي، 1975: 350)، (Colliard, 1989: 389).

ونقصد بالمراسلات المعنى الواسع لها لتشمل إلى جانب المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية المكالمات الهاتفية على عدّها رسائل شفوية وكل وسائل الاتصالات الحديثة المتمثلة بالهواتف النقالة والبريد الإلكتروني والإنترنت وقد ذهبت غالبية الدساتير إلى تأييد هذا الاتجاه.

ونحن بدورنا يمكن أن نعرف الحق في سرية المراسلات بأنه حق الشخص في الاحتفاظ بسرية مراسلاته الشخصية التي تتضمن تبادلاً للآراء والأفكار والأحساس سرياً مع الآخرين من خلال وسائل الاتصال البريدية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وعدم اطلاع أية جهة عليها إلا على وفق القانون.

### **المطلب الثاني**

#### **الطبيعة القانونية للحق في سرية المراسلات**

يرى جانب من الفقه الدستوري في الطبيعة القانونية للحق في سرية المراسلات بأنه حق من حقوق الملكية الأساسية، وجانب آخر من الفقه يعده حقاً من حقوق الإنسان الشخصية. سنوضح ذلك في فرعين:

#### **الفرع الأول: الحق في سرية المراسلات حق من حقوق الملكية**

هناك رأي في الفقه القديم يقول إن الحق في سرية المراسلات من حقوق الملكية ويؤسس رأيه على أساس فكرة أن المرسل إليه يتمتع بحق الملكية من وقت تسلمه للرسالة فيكون له وحدة حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها الملكية الأدبية والفنية ويكون للمرسل إليه بموجب هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها بشرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره. (بحر: 248).

ويعدّ حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية إذ أنه يخول المالك كل السلطات على الشيء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف.(كوماني والرفيعي، 2002: 207-208). وفي هذا المعنى عرفت المادة/ 1048 من القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1950 الملكية بقولها: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً، فينقع بالعين المملوكة وبعاتها وثمارها ومنتجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة). وعلى وفق النص المذكور تعد الملكية حقاً مطلقاً إلا أن هذا المعنى لم يعد ينسجم مع التطورات في المفاهيم الفقهية والاجتماعية التي عدّت الملكية وظيفة اجتماعية لا حق مطلق ويعود الفضل في انتشار هذه الفكرة إلى الفقيه الفرنسي دوجي الذي أكد أن الملكية ليست حقاً بل إنها وظيفة اجتماعية، وعلى المالك أن يقوم بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، وإلا فإن القانون لا يحميه. (مبارك، 1982: 327-328).

هذا ويذهب جانب من الفقه والقضاء المقارن إلى عدّ حق الخصوصية هو من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعد الإنسان مالكاً لهذا الحق فلا يجوز الاعتداء عليه، وأسس هذا الاتجاه

رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة إذا كانت الفكرة السائدة آنذاك أن للإنسان حق الملكية على جسده، وشكله جزء من هذا الجسد، والصورة تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الجسم الإنساني ثم تعمقت الفكرة لتشمل حق الخصوصية بمظاهره كافة. (الاهواني، 1978: 141).

في الواقع إن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى نتيجة مفادها أغن من حق الشخص وقف الاعتداء على حقه من دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء، كما يجوز للشخص التصرف في جسده استناداً إلى ما يتمتع به من حق ملكية. (الحلو، 1997: 419). إذ يمنح القانون للشخص الحق في استعمال ملكيته واستغلالها والتصرف فيها من دون تدخل شخص آخر هذا يعني أن الشخص الحق في أن يبيع صورته أو شكله بال مقابل لا يجوز للأخرين استغلال صورته أو شكله من دون رضائه.

ويؤكد بعض الفقهاء على أن انتهاء سرية المراسلات بعد اعتماده على حق الملكية، فمضمون الرسالة يكون جزءاً من الذمة المالية للشخص بصرف النظر عما إذا كان المالك هو المرسل أو المرسل إليه. والذمة المالية للشخص كما هو معروف بأنه مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. (بارك، 1982: 287).

ولقد انتقد بعض الفقهاء الرأي الذي يعد الحق في سرية المراسلات حقاً من حقوق الملكية وذلك لتعارض خصائص الحق في الخصوصية مع خصائص الحق في الملكية، فإذا كان الحق في الخصوصية يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع شأنه في ذلك شأن حق الملكية، فإن الاختلاف في طبيعة هذا الحق، وكل حق يعني يفترض وجود عنصرين هما صاحب الحق، وموضع حق يمارس صاحبة سلطاته عليه، فالحق العيني يعني سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين يمارس صاحب الحق سلطاته على موضوع هذا الحق، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه فإنه يستحيل ممارسة هذه السلطات، وعليه لا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على أي جزء من جسمه، فالصورة جزء لا يتجزأ من كيان الإنسان وللامتحنة، فصاحب الصورة الحق في الاعتراض على تصويره أو نشر صورته من دون رضائه لأنه يحمي شخصية الإنسان الذي تمثله الصورة ولا يحمي شيئاً مادياً، هذا يعني أنه ليس حق ملكية بل حق من حقوق الشخصية المرتبطة بكيان الإنسان وبوجوده. (الاهواني، 1978: 144)

**الفرع الثاني: الحق في سرية المراسلات حق من حقوق الشخصية**  
إذاء الانقاد الذي وجه إلى تكييف طبيعة الحق في سرية المراسلات بوصفها حق من حقوق الملكية، اتجه الفقه الدستوري إلى تكييف هذا الحق على أنه ضمن الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الإنسان.

ويراد بالحقوق الشخصية أنها: "الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما

للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على المقومات وعلى تلك العناصر، بهدف تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير" (كيره، 1970: 28). وبذلك فإن الحقوق الشخصية هي الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية الإنسان وهي وثيقة الصلة بكيان الإنسان ووجوده يمنح لكل فرد في المجتمع وبالتالي حماية الإفراد من أي اعتداء يقع عليهم، وحقهم بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم.

ويترتب على عدّ الحق في سرية المراسلات من ضمن الحقوق الشخصية ارتباطه ببعض الخصائص القانونية المتعلقة بهذه الحقوق، فهو لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم، ولا يصح التصرف به بأي وجه من أوجه التصرف، ولا يصح لصاحبة التنازل عنه نهائياً كونه يعدّ حقاً غير مالي في ذاته بصرف النظر عن النتائج المالية التي تتولد عنه، وكون هذه الحقوق غير مالية لا يحول من دون ثبوت حق الشخص في المطالبة بالتعويض عن كل اعتداء يقع على حق من حقوقه الشخصية إذا نتج عنه ضرر. (البكري وال بشير، 1970: 1).

(260)

ولقد صفت بعض التشريعات الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات ضمن الحقوق الشخصية، فقد اعترف القانون المدني المصري لعام 1948 بأن الحق في الحياة الخاصة هو من الحقوق الشخصية، إذ جاء في المادة 50 منه أنه "لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه من دون حاجة لإثبات الضرر". (النجار، 2001: 68)

في حين استعمل المشرع الفرنسي تعابير ألفة الحياة الخاصة وعده من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وفرض عقوبة على كل من يعتدي عليه إذ نصت المادة 9 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1970: "يعاقب بالحبس من شهر حتى سنة وغرامة من 2000 إلى 6000 فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يوقع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة". (الشمامط والصابوني، 2008: 2)

في حين لم يتضمن القانون المدني العراقي ذو الرقم 40 لسنة 1950 أي نص يتحدث عن ما يسمى بالحقوق الملازمة لشخصيه الإنسان وإنما يتطرق لعنصر واحد فقط من عناصر الحياة الخاصة وهو حق كل شخص أن يكون له اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده حسب ما جاء في المادة 40/ف1 من القانون، إلى أن المشرع العراقي تلافى القصور التشريعي وذلك بالنص في 66 من مشروع القانون المدني العراقي "يتمنع

الإنسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه ولقبه وصورته، وحرىته وسلامة جسمه وشرفه وكرامته وسمعته وحفظ أسراره". (صالح، 1993: 51)

أما موقف الفقه العربي من تصنيف الحق في سرية المراسلات فنجد أن البعض منهم صنفه ضمن الحقوق والحريات الشخصية. فقد صنف الفقيه الفرنسي كوليار الحريات العامة إلى ثلاثة أصناف رئيسة: الحريات الشخصية، حرية الفكر، والحرية الاقتصادية. أدرج سرية المراسلات ضمن الحريات الشخصية إلى جانب حق الأمن، وحرية الغدو والروح، واحترام حرمة المسكن، والمراسلات. (Colliard, 1989: 229) في حين قسم الأستاذ جورج بيردو الحريات العامة إلى أربعة مجموعات أساسية: الحريات الشخصية والبدنية، الحريات الجماعية، والحريات الفكرية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. صنف سرية المراسلات ضمن المجموعة الأولى الحريات الشخصية والبدنية إلى جانب الحريات الأخرى. (Burdeau, 1972: 97)

ويذهب الأستاذ جان ريفيرو إلى تصنification الحريات إلى خمس مجموعات رئيسة هي: حق الأمن أو حرية الفردية، وحرية الحياة الخاصة للإنسان، حرية الجسم، الحريات الثقافية والمعنوية، والحريات الاجتماعية والاقتصادية. أدرج حرية المراسلات والاتصالات التلفونية والرسائل وحفظ الأسرار العائلية ضمن حرية الحياة الخاصة للإنسان (Rivero, 1987: 30).

أما بالنسبة لموقف الفقه العربي من تصنيف سرية المراسلات فقد ذهب الدكتور ثروت بدوي إلى تقسيم الحريات إلى قسمين رئيسين: الحقوق والحريات الفردية التقليدية، والحقوق الاجتماعية. يتضمن القسم الأول الحريات الشخصية، والحريات الفكرية، وحريات التجمع، والحريات الاقتصادية صنف سرية المراسلات ضمن الحريات الشخصية إلى جانب حرية التنقل وحق الأمن وحرمة المسكن. ( بدوي، 1975: 421-422)

كما صنف الدكتور عبد الغني بسيوني الحقوق والحريات إلى ثلاث مجموعات الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد، إلى جانب الحريات الخاصة بفكر الفرد، والحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الفرد. أدرج سرية المراسلات ضمن الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الفرد إلى جانب حق الحياة وحق الأمن وحرية الانتقال. (بسيوني، 1985: 387-388).

في الواقع نجد أن الحقوق والحريات الشخصية مدرجة تقريراً في جميع تقييمات الفقه العربي والعربي وذلك لأنها تعد أصل الحريات العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان وبكيانه الذاتي إذ تتضمن الحريات جميعها التي تتبع من حرية الحياة الخاصة للأفراد من ضمنها سرية المراسلات والاتصالات بأشكالها كافة. فالحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات بعد أن وجودها لازمة لوجود الحقوق والحريات العامة الأخرى وقيامها، بل إنها

تعد شرط لوجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على سواء. (بدوبي، 1975: 419) (420)

نستنتج من خلال ما تقدم أن الحق في سرية المراسلات بأشكالها كافة تعد جزءاً لا يتجزأ من الحرية الشخصية الملزمة لشخصية الإنسان ولو وجوده فممارسة الفرد لحرياته وحقوقه الشخصية تعد ضرورة أساسية لا يمكن تجاهلها أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال.

### المبحث الثاني

#### الحماية الدولية والإقليمية للحق في سرية المراسلات

كفلت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية الحق في سرية المراسلات وعدته حقاً من حقوق الإنسان الأساسية ولا يجوز التدخل فيه انتهاكاً لحرمتها في غير الأحوال التي يحددها القانون وفيما يلي سنوضح ذلك ضمن مطلبين:

##### المطلب الأول

###### حماية المواثيق الدولية للحق في سرية المراسلات.

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حرمة الحياة الخاصة للإفراد وضمن حق الإنسان من أي تدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته الشخصية ومن ضمنها المراسلات بكل أشكالها ووسائل الاتصال الحديثة كافة إذ جاء في المادة 12 منه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ولقد نصت المادة 29/ف2 من الإعلان "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في المجتمع ديمقراطي".

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والنافذ في عام 1976 في المادة 17/ف2-1 "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته... لـكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض". ولم يتضمن هذا العهد أي نصوص يقيد ممارسة هذه الحرية وإنما شدد على ضرورة التقليل من نطاق القيود المفروضة عندما أكد في المادة 5/ف2 بأنه لا يقبل فرض أي قيد على حقوق الإنسان النافذة في بلد تطبقاً لقوانين أو اتفاقيات كون العهد لا يعترف بها أو اعترافه بها في أضيق مدى.

ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية تحت مظلة الأمم المتحدة تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد منها مؤتمراً فييناً لسنة 1960 الذي ناقش موضوع استخدام الوسائل العلمية الحديثة وتأثيرها في الحياة الخاصة للأفراد ومن ضمنها حرية المراسلات وسريتها. (المرصفاوي، 1981: 121)

وفي عام 1961 عقد في نيوزلندا مؤتمر الأمم المتحدة ناقش فيها تأثير التسجيل الإلكتروني والمراقبة الهاتفية والتسجيلات السرية على حق الإنسان في الحياة الخاصة مما يشكل انتهاكاً صريحاً لما جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لذا طالبت الدول التي عقدت المؤتمر بضرورة وضع الضمانات اللازمة لمراقبة الأحاديث الهاتفية والتسجيل في حالات معينة<sup>(\*)</sup>.

ولقد أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان المنوط بها قانوناً تفسير مواد العهد الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقه أنه يجب التقيد بالمادة 17 لضمان سلامة المراسلات وسريتها قانوناً وفي الواقع، وبينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه من دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها بأية وسيلة، ويمتد إلى حظر الرقابة على الرسائل الإلكترونية والاتصالات الهاتفية وغيرها من أشكال الاتصالات الحديثة، والتختص على المحادثات وتسجيلها، ووضعت اللجنة معايير قانونية على حوكمات الدول الالتزام بها عند التدخل في الحياة الخاصة للأفراد بشكل مشروع، ومنها مبدأ تناسب الإجراء المتخذ مع الغرض المنجو منه، ومبدأ الضرورة، وينص القانون على الحالات التي يسمح فيها التدخل في التختص على المحادثات الهاتفية. (عبد العاطي ورمضان، 2009: 20-22)

<http://www.eipr.org/reports/17907/17gcomplfinala.htm>

في عام 1976 عقد المؤتمر الدولي الخامس للقضاء في فلورنسا نقاش دور القضاء في توفير الحماية القانونية الازمة لحرية المراسلات وسريتها والمكالمات الهاتفية في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات وذهب المؤتمر إلى القول إن "التقطات المكالمات الهاتفية والقيام بأخذ صور مفاجئة وبشكل سري لا يؤذن إلا في الحالات التي يحددها القانون وبعد استحصلال إذن من القضاء بممارستها" (صالح، 1993: 208-210).

يمكن القول أن النصوص الواردة في المواثيق الدولية وما تضمنته المؤتمرات الدولية قد كفلت الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي الحديث وخصوصاً في مجال ثورة الاتصالات والمعلومات حماية للإنسان من الآثار السلبية الناجمة عن إساءة استخدام الأجهزة الإلكترونية المنتظرة وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة.

### المطلب الثاني

#### حماية المواثيق الإقليمية للحق في سرية المراسلات.

من المواثيق الإقليمية التي كفلت حق كل فرد في احترام خصوصياته ومراسلاتته الشخصية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، التي تعد من أكثر الأنظمة الإقليمية

(\*) عقد في طهران المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968 الذي أبدى اهتماماً واضحاً بحرمة الحياة الخاصة في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات وأكد أن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي على الرغم من كونه فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يمكن أن يعرض حريات الأفراد وحقوقهم للخطر وبالتالي سيكون من الضروري جعله محل انتباه متواصل، للمزيد راجع (صالح، 1993: 204). وراجع أيضاً المؤتمر الدولي لدول الشمال الذي انعقد في مدينة ستوكهولم في السويد ما بين الفترة 23-22 أيار سنة 1967 بشأن الحق في الخصوصية الذي يندرج تحته الحق في حرمة المراسلات الشخصية، (ربيع، 1985: 432).

تطوراً في مجال حقوق الإنسان، إذ نصت المادة 8/ ف1 على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراساته". وأكدت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يجوز تقييد حماية هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص القانون عليه وكان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي وبما تتطلبه ضرورات حفظ الأمن والنظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم.

وتنتمي هذه الاتفاقية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها لا تقتصر على مجرد إعلان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل تهدف إلى وضع آلية مناسبة لحمايتها ضد أي انتهاكات تتعرض لها من خلال الإجراءات الخاصة التنفيذية من قبل الدول، ويكون تنفيذ هذه الإجراءات عن طريق جهازين قضائيين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (شطناوي، 2001: 144)، (الطعيمات، 2003: 394-396).

ويذهب الفقه القانوني الأوروبي إلى القول: "إن المراسلات مفهوم واسع ومن الصعوبة إعطاء تعريف شامل ودقيق لها ولمكوناتها الخاصة بها، ولكنه ربطه أساساً بنوعين من المراسلات: المكالمات الهاتفية، والمراسلات الكتابية على مختلف أنواعها". (الميداني، 2009: 69)

ولقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 9/6/1978 بأن التنصت على المكالمات الهاتفية يعد تدخلاً في الحياة الخاصة وانتهاكاً لسرية المراسلات، وأن التدخل غير جائز من قبل رجال الأمن إلا إذا كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة. (الميداني، 2009: 69)

وفي مناسبة أخرى قضت المحكمة الأوروبية بأن القانون الألماني لا يزال متمنياً مع المباديء المعهود بها في مجتمع ديمقراطي في حدود ما وضعته من قيود على التنصت على الاتصالات<sup>(\*)</sup>. وقررت لجنة حقوق الإنسان الأوروبية على إن حق المعتقل في الاحتفاظ بسرية مراسلاته مع محامي مكفول. (كشاكس، 1996: 274)

وترى في قضية جولدر Golder أن هناك قيوداً تفرض على المعتقلين كثلك المسموح بها على وفق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة والمحكمة الأوروبية عدّتا رفض وزير الداخلية السماح لـ Golder السجين بالتراسل بينه وبين أحد المحامين بخصوص طلب استشارات قانونية يشكل خرقاً واضحاً وصريحاً للفرقة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (كشاكس، 1996: 275)

(\*) كان ذلك في قضية كلاس رفعها خمسة محامين ألمان أمام محكمة استراسيورغ الأوروبية لحقوق الإنسان ضد بلادهم ادعوا فيها أن القانون الألماني الصادر لسنة 1968 والذي يسمح بمراقبة الخطوط الهاتفية على وفق بعض الإجراءات يخالف أحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل حرية المراسلات والاتصالات اللاسلكية، أيدت المحكمة الأوروبية هذا القانون لكنه يعد مسوغاً بالنظر لما يواجه المجتمعات الأوروبية من أعمال إرهابية تهدد الأمن القومي (الدباس، 1992: 103).

لذا فإن على السلطات العامة في مختلف الدول الإطراف في الاتفاقية ضرورة احترام حرية المراسلات على مختلف أنواعها وان تتم التدخلات على وفق ما نصت عليها الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية.

ولقد صدرت الاتفاقية الأوروبية لحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية والتي وضعت موضع التنفيذ في 28 كانون الثاني 1981 بعد أن وقعت عليها خمس عشرة دولة من دول مجلس أوروبا في 17 أيلول 1980 والتي تهدف إلى توفير حماية قانونية صريحة لحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة في مواجهة التقدم التكنولوجي لثورة الاتصالات والمعلومات (حسب، 2000: 132). ولقد حرص المجلس الأوروبي على التعدي للاستخدام غير المشروع للحواسيب وشبكات المعلومات، وتجلّى ذلك في عقد اتفاقية في عاصمة هنغاريا بودابست الموقعة في 23 تشرين الثاني 2001 وال المتعلقة بالجرائم المعلوماتية. (Conseil de l'Europe convention sur la cyber criminalité، 2003: 320).

ولقد كفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 النافذ بتاريخ 18/7/1978 حق الخصوصية الفردية وأكدت في المادة 11/ف-3 أنه: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته... 2- لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

ولقد أجازت هذه الاتفاقية بموجب المادة 27/ف 1 للدول الأعضاء أن تضع بموجب القانون قيوداً على ممارسة الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو حالات الضرورة، شريطة أن لا تتعارض مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي أو تتطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. كما تضمنت المادة 25 أيضاً حق الحماية القضائية باقرارها حق كل إنسان في اللجوء إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الإعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها، أو المنصوص عليها في الاتفاقية، حتى لو كان مرتكبو هذه الانتهاكات أشخاصاً يعلمون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد صيغت على نمط الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال وضع آليات مناسبة لضمان تطبيق نصوصها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وعلى خلاف الاتفاقية الأوروبية نجد أن الاتفاقية الأمريكية أقرت في المادة 44 حق الأفراد أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة في تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية خرقت هذه الاتفاقية. (عساف: 185).

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 فلم يكفل صراحة سرية المراسلات وإنما كفله بصورة ضمنية إذ نصت المادة 4 منه أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا

الحق تعسفاً". ويقصد أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإفراد وضرورة احترام سلامة شخصه المعنوية أي الفكرية إذ تعد حرية المراسلات امتداداً لحرية الفكر.

وجاء في المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 أن "للحياة الخاصة حرمتها المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة". وعلى الرغم من الحماية المنوحة لسرية المراسلات والاتصالات إلا أنه أجازت المادة 4/أ وضع قيود على الحقوق والحريات بموجب نص القانون، إذا كان ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

في الحقيقة نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان فشل في الارتقاء إلى مستوى الحقوق والضمادات الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إذ قيد بموجب التشريعات الداخلية للدول العربية ممارسة الكثير من الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، كما انه على صعيد الحماية جاء خالياً من وجود آليات مناسبة تケفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة به<sup>(\*)</sup>. وهو ما تناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لذا على الدول العربية العمل على إيجاد آلية مناسبة تケفل أو تضمن تطبيق ممارسة حرية المراسلات بكل أشكالها والحفاظ على سريتها من أي انتهاك بموجب ما منصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية وعدم تذرعها بحقها السيادي في الاختصاص الداخلي. وأكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 في المادة 18/ ب على أن "للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة... واتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي...".

### المبحث الثالث

#### الحماية الدستورية للحق في سرية المراسلات

أفردت الدساتير المعاصرة الغربية والערבية منها نصوصاً خاصة لسرية المراسلات ورفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية وأخذت ممارساتها للقيود التي يفرضها القانون، وسنوضح ذلك في مطلبين:

##### المطلب الأول

###### موقف الدساتير الغربية من الحق في سرية المراسلات.

لم يأت الدستور الأمريكي لسنة 1787 بنص صريح يケفل سرية المراسلات إلا أن التعديل الرابع للدستور قد أشار إلى وجوب حماية حق المواطنين في الاطمئنان على

(\*) كإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تتولى النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد المتضررون من الانتهاكات التي تمارسها دولهم بحقهم.

أشخاصهم وبيوتهم وأوراقهم وممتلكاتهم الشخصية المنقوله ضد أية أعمال تقتيش ومصادرات غير معقوله... " (ادرل، 1989: 176).

يمكن أن نستنتج من نص هذه المادة أن الدستور قد كفل سرية المراسلات ضمنياً عندما نص على منع انتهاك حق الناس في خصوصيتهم الفردية ومن ضمنها أوراقهم الخاصة التي تعد من الممتلكات الشخصية والذي يشمل ضمناً المراسلات الشخصية هذا ما نستنتج له ولو ضمنياً.

أما الدستور الفرنسي الصادر في 14 تشرين الأول 1958 دستور الجمهورية الخامسة فانه لم يضع نصاً خاصاً يتعلق بممارسة هذه الحرية ويعود السبب في ذلك إلى انه أحال تلك المسألة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي هو جزء من الدستور والى مقدمة دستور 1946. إلا ان المادة / 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 تتنص على ان "تتولى السلطة القضائية حماية الحرية الفردية، ضمان احترام هذا المبدأ على وفق الشروط المنصوص عليها في القانون" (\*).

وجاء في المادة / 15 من الدستور الإيطالي الصادر لسنة 1947 أن "المراسلة وكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تنتهكان، يمكن وضع قيود عليها بموجب قرار مطل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون". بالرغم من أن المشرع الدستوري الإيطالي قد كفل حرية المراسلة والحفاظ على سريتها إلا أنه أجاز وضع قيود عليها ولكنه قيد ذلك بموجب قرار مسبب من قبل السلطة القضائية المختصة مع توفير كافة الضمانات القانونية الازمة للحفاظ على حرية المراسلات واحترامها وضمان ممارستها.

ولقد كفل دستور جمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949 حرية المراسلات والاتصالات ولم يجز تقييدها إلا بموجب القانون إذ نصت المادة 10/ ف-1-2 من الدستور أنه: "1- لا يجوز انتهاك سرية الرسائل البريد والاتصالات 2- يجوز الحد منها فقط بأمر يستند إلى إحكام القانون، إذا كانت هذه المحددات من شأنها أن تخدم حماية النظام الديمقراطي الأساسي الحر أو كينونة الاتحاد وأمنه أو إحدى الولايات...".

كما كفل الدستور اليوناني لسنة 1975 في المادة 19 منه سرية المراسلات ولكنه أجاز في الوقت نفسه انتهاك تلك السرية إذا اقتضت المصلحة العامة وضرورات العدالة ذلك إذ جاء فيه "لا يجوز انتهاك سرية الرسائل ووسائل الاتصال الأخرى ويحدد القانون الضمانات التي بموجبها يجوز للسلطة القضائية أن لا تلتزم فيها بالسرية لضرورات الأمن القومي أو لغرض التحقيق في الجرائم الخطيرة".

(\*) أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن الحرية الفردية تشكل مبدأ من المبادئ المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية والمعلنة بمقدمة دستور 1946 وبؤيدها دستور 1958 وذلك في قراره الصادر في 12 يناير 1977 والخاص بفحصه للقانون المتعلق بتفتيش السيارات وعدم أحقيبة مأمور الضبط القضائي في تفتيش حقيبة السيارة الخاصة أثناء وقوفها في الطريق العام حماية لها من خطر الاطلاع على محتوياتها لأن ذلك يعد مساس بالحرية الفردية. راجع (الشمبي، 2001: 252) و(صالح، 1993: 136).

ونص دستور جمهورية أفريقيا لسنة 1996 في المادة/ 14 على أن "أكل شخص الحق في الخصوصية، بما في ذلك الحق في جـ- لا يُحجز ما بحوزته. دـ- لا تنتهك خصوصية اتصالاته". نجد أن دستور جمهورية أفريقيا طرق بشكل عام إلى الحق في الخصوصية وهو حق واسع جداً يشمل الحق في سرية المراسلات وحرمة المسكن، إلا أنه وأشار بشكل مباشر إلى عدم انتهاك سرية الاتصالات من دون تحديد نوع تلك الاتصالات إذ قد يشمل الاتصالات الهاتفية والسلكية واللاسلكية والكترونية.

كما كفل الدستور السويسري النافذ لسنة 2000 حرية المراسلات والاتصالات وحماية البيانات الشخصية من مخاطر المعالجة الالكترونية من دون أن ينص على تقيده بموجب أحكام القانون إذ نص في المادة / 13 أن " 1-لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وكذلك احترام مسكنه ومراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية 2-لكل شخص الحق في الحماية من سوء استخدام بياناته الشخصية ".

ويمكن القول إن بعض الدساتير الغربية قد أولت اهتماماً ملحوظاً وبنصوص واضحة وصريرة بالحياة الخاصة للأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات للحد من المخاطر الناجمة عن استخدامها على حق خصوصية الأفراد، إذ جاء في الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل في المادة 535/ف1 أن "لجميع المواطنين الحق في الإطلاع على محتويات بنوك المعلومات المتعلقة بهم وعلى الاستخدام المعد لها، ومن حقهم أن يطلبوا تصحيح هذه المحتويات وتحديثها". وعلى النهج نفسه سار المشرع الدستوري الإسباني في دستور سنة 1978، إذ أكد في المادة 18/ف4 على أن "القانون هو الذي يحدد البيانات التي تخضع للمعالجة الإلكترونية لضمان الكرامة والحسانة الشخصية والأسرية للمواطنين في ممارسة حقوقهم".

نستنتج مما نقدم ذكره أن بعض الدساتير قد حمت بصورة مباشرة الحق في سرية المراسلات، ولكنها وضعت بعض القيود على ممارسة هذا الحق بموجب أحكام القانون وأجازت انتهاك سرية الرسائل بكل أشكالها البريدية والهاتفية والكترونية إذا اقتضت مصلحة الأمن القومي والعدالة ذلك، والبعض الآخر كفلتها بصورة ضمنية ولم تتفق لهذا الحد فحسب فمنها من حمته في مواجهة التقدم العلمي للمعلومات في ظل إساءة استخدام التكنولوجيا الحديثة وكافة وسائل الاتصالات الإلكترونية.

المطلب الثاني

## موقف الدساتير العربية من الحق في سرية المراسلات

كفلت معظم الدساتير سرية المراسلات ومنها الدساتير العرافية إذ جاء في المادة 15 من القانون الأساس العراقي لسنة 1925 أن " تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتوبة ومصوّنة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون ". ثم توالى بعد ذلك صدور دساتير في العهود الجمهورية منها دستور 1958 الذي لم يتطرق إلى حرية المراسلات إلا إنه أكد في المادة / 11 على أن الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا على وفق ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون .

في حين لم يكفل دستور 4 نيسان لسنة 1963 ودستور 22 نيسان لسنة 1964، وكذلك دستور 29 نيسان لسنة 1964 سرية المراسلات، ثم صدر دستور 21 أيلول لسنة 1968 من دون أن يأتي بأي نص خاص يكفل ممارسة حرية المراسلات. إلا أن صدر دستور 16 تموز 1970 الذي اقر بسرية المراسلات ولم يقيده إلا في الحالات التي نص عليها القانون إذ نصت المادة 23 منه أن "سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأحوال التي يقررها القانون".

بعد الاحتلال الأميركي للعراق تم إلغاء العمل بهذا الدستور وصدر قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية الصادر في 8 آذار لسنة 2004 جاء في المادة 13/ ح أن "للعربي الحق بخصوصية حياته الخاصة". نرى أن هذا القانون لم ينص بصورة صريحة على الحق في سرية المراسلات وإنما بصورة ضمنية إذ أكد على الحق في الخصوصية الفردية وسرية المراسلات جزء من تلك الخصوصية.

ثم صدر الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 ليخصص مادتين مستقلتين الأولى تتعلق بحق الخصوصية الفردية بشكل عام، والثانية يتضمن سرية المراسلات بكل أشكالها بشكل خاص إذ نص المشرع الدستوري العراقي في المادة 7 /أولاً/ أن "كل فرد الحق في الخصوصية الفردية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة". كما نص في المادة 40 من الدستور أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيره مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

نجد أن الدستور العراقي الحالي قد جاء أكثر تنظيماً وتفصيلاً لهذه الحرية من بقية الدساتير السابقة إذ نص صراحة على ممارسة حرية المراسلات بأشكالها كافة والحفاظ على سريتها وعدم التجاوز عليها أو تقديرها بقيود إلا لضرورة وبموجب صدور قرار قضائي. وكان المشرع الدستوري العراقي موافقاً كل التوفيق عندما وفر حرامة دستورية للرسائل الخاصة التي تتم مداولتها الكترونياً إذ لم يكفل المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية فقط بل توسع ليشمل المراسلات الالكترونية إذ يمنع مراقبتها أو التنصت عليها إلا لضرورة وبشرط أن لا ينجم عن إساءة استخدامها أثار سلبية قد تلحق الأذى بحق الخصوصية الفردية خصوصاً بعد التطور الذي نشهده في الوقت الحاضر لوسائل المراسلات والاتصالات.

أما الدستور المصري النافذ لسنة 1971 فكفل حرامة قانونية لحياة المواطنين الخاصة ولسرية المراسلات بأشكالها كافة إذ نص في المادة 45 على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز دخولها ولا تقديرها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لإحكام القانون".

نلاحظ من النص السابق أن المشرع الدستوري المصري لم ينص على حماية المراسلات الالكترونية كما فعل المشرع العراقي ولكنه أشار إلى حماية غيره من وسائل الاتصال ليس على سبيل الحصر أي ما سيحدث في المستقبل من تطورات في وسائل

المراسلات والاتصالات والأمر طبيعي؛ لأن الدستور العراقي هو أحدث من الدستور المصري الذي صدر عام 1971. وكان المشرع الدستوري المصري موقفاً عندما أجاز مراقبة وتفتيش المراسلات بقرار قضائي مسبب، في حين لم يشترط المشرع الدستوري العراقي تسبيب الأمر القضائي. هذا ولم يكتفي المشرع الدستوري المصري بحماية حرية المراسلات في مواجهة الأفراد فحسب بل امتدت الحماية إلى مواجهة سلطة الدولة إذ نص على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة والحق في سرية المراسلات هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة تاركاً للقوانين الجنائية تحديد العقوبة إذ نص في المادة 57 "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا يسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم...".

أما الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل فإنه لم يرد بنص خاص يتعلق بسرية المراسلات وإنما أكد في المادة 8 أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون...", وهذا تأكيد ضمني على صيانة حرمة المراسلات التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الحرية الشخصية.

وأكد الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل على احترامه لسرية المراسلات الشخصية إذ جاء في المادة 18 "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع المراقبة أو التوفيق إلا في الأحوال المعينة في القانون.". ونص الدستور السوري لسنة 1973 في المادة 32 على أن "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون".

وجاء الدستور الإماراتي لسنة 1971 ليكفل حرية المراسلات وسريتها إذ أكدت المادة 31 أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون"

كما أكد الدستور البحريني لسنة 2002 على سرية المراسلات بكل أشكالها ومن ضمنها المراسلات الإلكترونية إذ نصت المادة 26 أن "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفساء سريتها إلا في الضرورات التي يبيّنها القانون، على وفق الإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه".

يتضح لنا مما تقدم ذكره أن معظم الدساتير الغربية والعربية قد كفلت الحق في سرية المراسلات بكل أشكالها وصورها المراسلات البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية إلى جانب المراسلات الإلكترونية التي أشار إليها الدستوران العراقي والبحريني نظراً لحداثة هذه الدساتير التي شهدت تطوراً في وسائل المراسلات والاتصالات.

### المبحث الرابع

#### الحماية التشريعية للحق في سرية المراسلات

إن حماية المراسلات بكل أشكالها البريدية والبرقية والمكالمات الهاتفية والمراسلات الالكترونية والحفظ على سريتها بات أمراً ملحاً ومهماً في الوقت الحاضر خصوصاً بعد التطور التكنولوجي للمعلومات والاتصالات وما نجم عن ذلك التطور من إساءة استخدامها من أثار سلبية على الحياة الخاصة للإفراد. لذا على الدول جميعها العمل على توفير حماية قانونية خاصة لكل أنواع المراسلات في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات. وسنوضح فيما يلي في هذا المبحث موقف التشريعات الغربية والعربيّة من حماية الحق في سرية المراسلات وذلك في مطابقين:

#### المطلب الأول

##### موقف التشريعات الغربية من حماية الحق في سرية المراسلات.

كفلت معظم التشريعات الغربية سرية المراسلات بكل أشكالها ووفرت الحماية الازمة في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات وسنوضح فيما يلي موقف كل من التشريع الأميركي والفرنسي من هذه الحرية وذلك في فرعين.

#### الفرع الأول: التشريع الأميركي

تعاقب القوانين الاتحادية في الولايات المتحدة أي انتهاك أو تجاوز على سرية المراسلات إذ نصت المادة 165/52 من قانون العقوبات في ولاية أوريكون على الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 دولاراً ولا تزيد على 500 دولار كل من فتح أو قرأ عمدأً أي خطاب مغلق غير مرسل إليه أو تسبب في ذلك من غير أن يأذن له كاتب الخطاب أو المرسل إليه، ويشكل تصرف الشخص جريمة إذ قام بالفقط رسالة من مكتب أو ساعي البريد وخرج بها بقصد فحصها والاطلاع على أعمال الآخرين وأسرارهم. (الويس، 1983: 267).

وعلى الرغم من انتقاد الفقه الأميركي لموضوع المراقبة والتنصت على المحادثات الهاتفية وعدها دائماً مخالفة لطبيعة خصوصية الحديث ويقع كله خارج القانون الفيدرالي فالإثبات المتحصل عليه عن طريق التنصت من قبل الأفراد الرسميين الاتحاديين أمر غير مشروع في القضايا الجنائية في المحكمة الفيدرالية إلا باستثناء الحالات التي يرخص فيها بأمر من المحكمة للتحقيق في جرائم خطيرة بموجب قانون مكافحة جرائم السيارات العمومية وأمن الطريق العام لسنة 1968، أو بقرار يوقعه النائب العام المختص بتحقيقات جرائم الأمن القومي من دون إذن<sup>(\*)</sup>.

(\*) بموجب هذا القانون يجوز للقاضي فرض عقوبة السجن لخمس سنوات أو غرامة قدرها 10.000 دولار أو العقوبتين معاً وذلك على كل من: 1- يحاول التنصت عمدأً على أي اتصال شفهي أو تليفوني أو برقى. 2- يستخدم أو يحاول استخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي عمدأً أو غيره للتنصت على اتصال شفهي أو يكلف شخصاً آخر ل القيام بذلك. (كشاوش، 1987: 104-105).

ويحظر قانون الاتصالات الفيدرالي الصادر سنة 1968 وكذلك القانون ذو الرقم 18 لسنة 1970 المراقبة والتنصت على المكالمات الهاتفية ما لم يكن ذلك صادر بترخيص قضائي<sup>(\*)</sup>، وبذلك أجاز الكونغرس الأميركي بموجب هذه القوانين مشروعية مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بناءً على أمر صادر من السلطة القضائية إذا كان هناك جريمة مرتکبة أو يوشك ارتكابها مع توافر الاعتقاد بأن اتصالات خاصة تتعلق بالجريمة يمكن إثباتها عن طريق هذه المراقبة وعلى أن تكون إجراءات البحث العادلة قد أجريت وثبت فشلها. (الزغبي، 2004: 405)، (الدباس، 1992: 58)

ولقد أصدر المشرع الأميركي قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام 1986 يمنع هذا القانون الدخول غير المشروع إلى الاتصالات الإلكترونية المخزونة على الحاسبة الآلية<sup>(\*\*)</sup>، ويسعى إلى تمكين السلطات العامة من استخدام المراقبة الإلكترونية عند التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، كما أن المدعين العامين الفدراليين يستخدمون هذا القانون ضد مرتكبي جرائم قرصنة القوات القضائية المشفرة، فضلاً عن استعمال الأجهزة المستخدمة في هذه القرصنة. (العبيدي، 2008: 77)

ويعقوب هذا القانون بالحبس أو الغرامة كل شخص التقط أو حاول ان يلتقط عمداً كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية وقام مع علمه بعدم مشروعية ذلك التصرف بنشره أو استعماله، وتسرى هذه العقوبات على الاختلاس أو رقابة الاتصال المنقول بواسطة الانترنت، مثل البريد الإلكتروني، فالدخول إلى البريد الإلكتروني لشخص ما بدون إذنه يشكل انتهاك لقانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية. (الكعبى، 2005: 156).

وفي عام 1994، أقر الكونغرس الأميركي قانون التنصت الذي أمر كل شركات الهاتف النقالة بصنع هواتف تسهل تتبع موقع المستخدمين والتنصت عليها ومراقبتها من قبل الأجهزة الحكومية، وعلى الرغم من معارضة الكثير لهذا القانون الذي يعد خرقاً لخصوصية الأفراد، تمت الموافقة عليه بعد أن قامت الحكومة الأمريكية بدفع مبالغ طائلة لأصحاب الشركات النقالة لمساعدتها. (الزغبي، 2004: 406). إلا أن القضاء الأميركي

(\*) أجاز قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الانكليزي لسنة 1985 التنصت على المكالمات الهاتفية بموافقة وزير الداخلية، ومن حق الوزير أن يصدر مذكرة إذا مارأى أن هذا الإجراء ضروري لصالح تحقيق الأمن القومي والتحقيق في الجرائم الخطيرة وحماية اقتصاد المملكة المتحدة، ولا ينطبق هذا القانون على الهواتف النقالة لأنها ليست مرتبطة بالدولة، ومسألة اقتحام السلطات العامة لبيوت الأشخاص ووضع أجهزة تنصت فيها ومراقبتهم تطرق إليها قانون الاستخارات لسنة 1994 وقانون الشرطة لسنة 1997 (Carroll, 1998: 394).

(\*\*) في عام 1974 أصدر المشرع الأميركي قانون خاص لحماية الخصوصية يهدف إلى تقرير حماية خاصة للإفراد من إفشاء المعلومات الخاصة بهم ووضع قواعد لحمايتهم من الاطلاع على المعلومات الخاصة والمحفوظة في الكمبيوتر (سرور، 1991: 159).

وصف الدليل الناتج عن التنصت عن المحادثات الهاتفية بأنه عمل غير شرعي فيكون القيام به محظوظ<sup>(\*)</sup>.

الجدير بالإشارة أنه في السنوات الأخيرة توسيع وبشكل ملحوظ آليات مراقبة المراسلات والتنصت على المكالمات الهاتفية والموقع الإلكتروني نتيجة للعمليات الإرهابية خصوصاً بعد أحداث 11 أيلول 2001 من قبل الدول المستهدفة وحتى غير المستهدفة، والمعروف أن البريد الإلكتروني يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني، بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل الرسائل والمعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، كما يقوم الإرهابيون باختراق البريد الإلكتروني للأخرين والاطلاع على أسرارهم وبياناتهم والتتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية. واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين التي لا يرغبون في أن يطلع عليها غيرهم. (السند، 2009: 8) [islamport.com/d/3/amm/1/299](http://islamport.com/d/3/amm/1/299)

لذا أجاز الكونغرس الأميركي في 4 آب 2007 قانون حماية أميركا ليساعد على التنصت على المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية للإرهابيين المشتبه بهم في الولايات المتحدة وخارجها من دون موافقة المحكمة المختصة بذلك<sup>(\*)</sup>.

في الواقع إنه مع إدراك أهمية مراقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية فإن ذلك يجب أن يتم ضمن نطاق ضيق وضوابط وحدود معينة لكي لا يؤدي ذلك إلى انتهاك لحرمة الحياة الخاصة بشكل عام ولحرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية والكترونية بشكل خاص.

(\*) في قضية كاتز Katz وهو شخص استخدم حجرة هاتف عام في لوس انجلوس ليضع رهان في ميامي وبوسطن ومن دون علمه كانت FBI قد سجلت المكالمة الهاتفية من خلال أجهزة تنصت الكترونية ربطت في داخل حجرة الهاتف وقد تم اتهامه بالاستئذان إلى هذه التسجيلات وقد تحدى عملية اتهامه وناقش بن هذه التسجيلات لا يمكن أن تستخدم كدليل ضده، وقضت المحكمة العليا بان التعديل الرابع للدستور الأميركي حمى الشخص الذي يريد أن يحفظ سرية محادثاته من كل تدخل حكومي غير مقبول ليس فقط في مكان خاص ولكن في مكان عام أيضاً إلا إذا كانت هناك أسباب مقبولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب أو على وشك ارتكاب جريمة محددة، وان ذلك لم يكن ممكناً إلا الاقتراب من المحادثة الخاصة، لقد وصف قضاة المحكمة العليا الأميركية بان الدليل الحاصل بهذه الطريقة يعد عملاً غير شرعي وقدر والدليل المستمد منه هو ثمرة لشجرة مسمومة. راجع (عقيدة، 1993: 73) و (Van Wyk & John Dugard, 1999: 245).

(\*) إن من ابرز أمثلة المراقبة والتتجسس على المكالمات الهاتفية أو البريد الإلكتروني كان في برنامج (Echelon) أو (CHE) وهو بمعنى (نظام عالمي لرصد البيانات واعتراضها ونقلها)، ويتم تشغيله من قبل مؤسسات استخباراتية في خمس دول هي أميركا، وإنكلترا، وكندا، واستراليا، ونيوزيلندا، وبإمكان هذا النظام اعتراض وتعقب أكثر من ثلاثة بلايين عملية اتصال يومياً والتنصت عليه سواء من المكالمة الهاتفية العادية أو المحمولة أو الاتصال بالإنترنت وانتهاءً بالاتصالات التي تتم عبر الأقمار الصطناعية. (عبد الحفيظ، 2005: 90).

## الفرع الثاني: التشريع الفرنسي

تعد فرنسا من الدول السبعة في وضع تنظيم تشريعي لحماية سرية المراسلات إذ عاقب المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات السابق لسنة 1970 على أي انتهاك لسرية المراسلات البريدية إذ نصت المادة 187 منه على عقوبة الحبس من 13 شهرًا إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 إلى 300 فرنك كل موظف في الحكومة أو في مصلحة البريد يستولي أو يفتح عن قصد خطاباً عهد به إلى مصلحة البريد أو سهل لغيره فعل ذلك، وكذلك يعاقب بنفس الغرامة وبالحبس من 6 أيام إلى سنة كل من أخفى أو فتح عن سوء قصد رسالة مرسلة إلى شخص ثالث. (الويس، 1983: 267)

وامتدت الحماية الجنائية في فرنسا لتشمل سرية المكالمات الهاتفية إذ نصت المادة 387 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يذيع أو ينشر أو يستعمل محتويات المراسلات المنقولة عن طريق الراديو أو يكشف عن وجودها من دون تصريح من المرسل أو المرسل إليه، وينطبق الأمر على الشخص العادي غير الموظف فيما إذا انتهك المراسلات البريدية أو عن طريق التليفون بالاتفاق مع موظف مصلحة البريد أو التليفون بصفته شريكاً له. (الويس، 1983: 279)

في الواقع نجد أن هذه المادة لم تفرق في العقوبة بين من يفضي مضمون الرسائل الواردة بالبريد العادي أو اللاسلكي أو التليفون، في حين أن المكالمات الهاتفية لا تتمتع بالصفة المادية التي تتمتع بها الرسائل البريدية لأنها أقوال شفوية، كما إن النص على حماية المكالمات الهاتفية والبريدية في مادة واحدة لا يعني أن طبيعتها واحدة وإن كان هناك اتفاق في نوع الحماية المقررة لكل منها.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية التشريعية لسرية المراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام 1992 والنافذ عام 1994 إذ جاء في المادة 226/ف1 منه "يعاقب بالسجن سنة واحدة وغرامة قدرها 45.000 € يورو عن أي انتهاك متعمد في الحياة الخاصة لأشخاص آخرين عن طريق اللجوء إلى أية وسيلة من الوسائل:

- 1- اعتراف أو تسجيل أو نقل كلمات نطق بها في ظروف سرية أو خاصة من دون موافقة المتكلم الآخر.
- 2- أخذ أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص من دون موافقة الشخص المعنى".

نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد في هذه المادة نوع الأجهزة المستخدمة في التسجيل وإنما أي جهاز من الأجهزة الالكترونية المتطرورة سواء تم ذلك في مكان خاص أو عام في حين إنه اشترط أن يتم التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص لما يتمتع به من خصوصية بالنسبة للفرد. ويفرض العقوبات نفسها بموجب الفقرة الثانية من المادة 266 في حالة حفظ أو التسبب في أن يقدم إلى علم الجمهور أو إلى طرف ثالث، أو يستخدم بأية طريقة لأي تسجيل أو وثيقة تم الحصول عليها من الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 266/ف1. وكذلك تفرض ذات العقوبات في حالة تصنيع واستيراد واحتجاز وتأجير

وعرض أو بيع لمعدات مصممة أو يجري تصميمها للكشف عن المكالمات الهاتفية التي تتم من مسافة بعيدة من دون إذن من السلطات المختصة.

كما أشارت الفقرة 15 من المادة 266 إلى خرق سرية المراسلات البريدية والهاتفية إذ نصت على أن "فتح بشكل ضار، أو تدمير، أو تأخير تحويل المراسلات المرسلة إلى طرف ثالث بحيث لا تصل إلى وجهتها، أو علم به عن طريق الاحتيال يعاقب بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 45.000 €، ويفرض ذات العقوبة على اعتراف ضار أو تحويل أو استخدام أو كشف عن المراسلات الموجهة إرسالها أو استقبالها من قبل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو إقامة جهاز مصمم لإنتاج مثل هذا الاعتراف".

ولقد شدد المشرع الفرنسي من العقوبة في المادة 432 / ف 9 في حالة خرق أو انتهاء سرية المراسلات من قبل شخص يحمل سلطة عامة بالسجن مدة ثلاثة سنوات وغرامة قدرها €45.000، ذات العقوبة تفرض على موظفي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور أو مجهزي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة اعتراض تلك المراسلات الموجهة إرسالها أو استقبالها، أو استخدام أو الكشف عن محتوياتها.

ولقد كفل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حماية خاصة للبيانات الشخصية المخزونة على الأجهزة الالكترونية فقد نصت الفقرة 18 من المادة 226 "يعاقب على جمع البيانات الشخصية بوسائل احتيالية وغير عادلة أو غير قانونية بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها €300.000" (\*) .

في الواقع يعد من الأساليب غير المشروعية التي تشكل اعتداء على الحياة الشخصية مراقبة واعتراض وتفریغ وقراءة الرسائل المتباينة عن طريق البريد الالكتروني والتوصيل بشكل غير مشروع إلى ملفات تعود للأخرين من دون ترخيص. (العيدي، 2008: 68)

كما فرضت الفقرة 19 من المادة 226 على كل شخص وضع معلومات في ذاكرة الكمبيوتر عن أصول الشخص العرقية أو أرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتقاماته الناقبية أو صحته أو تتعلق بسلوكه من دون موافقة صريحة من صاحب الشأن عقوبة السجن خمس سنوات وغرامة قدرها €300.000. (الكعبى، 2005: 155)

كما عاقب المشرع الفرنسي في المادة 323 / 1 من قانون العقوبات على مجرد الدخول بطريق الغش أو الخداع ضمن كل أو جزء من نظام المعلومات أو إبقاء الاتصال به على نحو غير مشروع بعقوبة السجن سنتين وغرامة قدرها € 30.000، وقد شددت العقوبة إذا ترتب على نشاط الجاني محو أو تعديل البيانات الواردة في هذا النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام بعقوبة السجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها €45.000. (الشوابكة، 2004: 23)

إلا إن المشرع الفرنسي قد أجاز في المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية ذي الرقم 1957 المعدل بقانون ذي الرقم 643 الصادر في 17/7/1970 لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان في ذلك فائدة في إظهار الحقيقة في

(\*) راجع نصوص قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 مترجم إلى اللغة الانكليزية.

[www.justice-lawhome.com/vb//showthrea](http://www.justice-lawhome.com/vb//showthrea)

جريمة ما، وعلى مدير الإدارة المركزية وكل موظفي البريد أن يستجيبوا إلى أي طلب من قاضي التحقيق للتثبت على المحادثات الهاتفية بشرط عدم جواز ممارسة هذه السلطة إلا في جرائم خاصة جداً يتذرع إثباتها بطرق الإثبات العادية مثل جرائم الرشوة والتهديد، وان لا يتم جمع المعلومات بالتنصت بطرق الخداع أو الحيلة أو انتهاك لحق الدفاع<sup>(\*)</sup>.

أما فيما يتعلق بإفشال المكالمات الهاتفية النقالة التي تقوم شركات خاصة بتجهيزها للجمهور فإن السؤال هل هناك قانون خاص في فرنسا يعاقب الشركات المجهزة للهواتف النقالة التي تقوم بالإطلاع على أسرار المشتركين أو إفشاءها؟

يذهب المشرع الفرنسي بموجب القانون ذي الرقم 10 تموز 1990 الخاص بالحفظ على سرية المراسلات المบ尤وحة بطريقة الاتصال الإلكتروني إلى فرض عقوبة بموجب الفقرة 15 من المادة 226 من هذا القانون في حالة الإطلاع على مكالمات المشتركين أو إفشاءها إذ جاء فيه "يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة 3000.000 فرنك من فتح أو أخرى أو آخر أو احتلال بسوء نية المراسلات المب尤وحة للغير أو من اطلع عليها بطريق الغش ويعاقب بالعقوبات ذاتها من احتجز أو احتل أو استعمل أو أفشى بسوء نية المراسلات المب尤وحة أو المنقلة أو تم تلقيها بطريق الاتصال عن بعد أو أجرى تركيب أجهزة مصممة لمثل هذه الإغلاقات". (جابر، 2008: 201)

نستنتج من النص القانوني أن المشرع الفرنسي اشترط أن تتم عملية مراقبة الرسائل الإلكترونية بسوء نية وفرض عقوبة في حالة الإطلاع على المعلومات الخاصة للمشتركين حتى لو لم يقم بإفشاءها للغير. كما نجد أنه قد ساوى في العقوبة بين حالة الإطلاع على المعلومات وحالة إفشاءها وهو يعد أمراً منتقداً لأن عملية الإفشاء يشكل خطورة أكبر على الحرية الشخصية وبالتالي انتهاك حرية المراسلات الإلكترونية، في حين قد يكون الإطلاع بحسن نية من دون الرغبة في إفشاء المعلومات للغير.

ولقد أصدر المشرع الفرنسي في مجال حماية البيانات الشخصية للأفراد من مخاطر التطور التكنولوجي للمعلومات قانوناً خاصاً بالمعالجة الإلكترونية للمعلوماتية والحرفيات ذا الرقم 17 الصادر في 6 شباط 1978 يهدف إلى حماية الإنسان وعدم إلحاق الأذى بحياته الخاصة وحرفياته الفردية أو العامة (رمضان، 200: 18)، (الشوابكة، 2004: 80). إذ منح هذا القانون لكل شخص بموجب المادة 3 الحق في الإطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة به والتي سبق تخزينها على الحاسوب الآلي، والحق في أن يعارضها ويطلب تصحيحها. (حسبو، 2000: 132)

(\*) أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 9 تشرين الأول 1980 مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية والذي تضمن "لم ينتهك أي مبدأ قانوني ولا أي نص تشريعي من جراء التنصت على هاتف المدعى عليه من قبل الضابط العدلي وبتكليف من قاضي التحقيق طالما أنه بإمكان المحكمة العليا التتحقق من أن هذه العملية قد تمت بناءً على قرار من قاضي التحقيق وتحت إشرافه دون اللجوء إلى أية صلة أو خدعة ودون قيام دليل على انتهاك حق الدفاع (الدباس، 1992: 54)، كما قررت محكمة جنح السين الفرنسية في 30 تشرين الأول سنة 1964 مشروعية مراقبة الاتصالات الهاتفية على أن يكون في هذه المراقبةفائدة في ظهور الحقيقة وصدور إذن من قاضي التحقيق بالمراقبة، راجع (بحر، 1983: 583-582).

كما منعت المادة 25 من القانون جمع البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة أو غير أخلاقية، كما كفل حماية خاصة للإفراد في حالة إفشاء المعلومات الخاصة بهم، إذ أوجبت المادة 29 منه على اتخاذ كل الاحتياطات الازمة ل توفير أمن وسلامة المعلومات والحيلولة من دون تحريفها أو وصولها إلى غير المرخص له بالإطلاع عليها (عيسى، 2001: 156). ونصت كذلك المادة 43 من هذا القانون على أن "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20 ألف فرنك أي شخص يكون قد جمع معلومات أسمية بمناسبة تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي شكل آخر من التعامل دون تصريح من صاحب الشأن، إفشالها سيكون من أثره الاعتداء على سمعة أو اعتبار شخص أو سرية الحياة الخاصة، أو أحاط عمداً بدون إذن هذه المعلومات لشخص ليس له صفة". (الكعبي، 2005: 155) و(صالح، 1993: 141)

وتجدر الإشارة أنه تم إنشاء لجنة خاصة تسمى (اللجنة القومية للمعلومات والحرفيات) وهي سلطة إدارية مستقلة تتولى مهمة الإشراف والرقابة على تطبيق قانون المعلوماتية والحرفيات ذي الرقم 17 لسنة 1978 واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه، وجوهر رقابة اللجنة تقوم على التوازن بين حماية المعلوماتية وتطورها لخدمة المصلحة العامة من ناحية، وبين حماية الحياة الخاصة من ناحية أخرى. (حسبو، 2000: 104-173)

في الواقع إن إنشاء لجنة متخصصة في الرقابة على تطبيق هذا القانون يمثل في الواقع أهم الضمانات التي يقدمها القانون لحماية الحياة الخاصة للإفراد في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات، إذ تلعب دوراً هاماً في حماية الحقوق والحرفيات الشخصية.

وتعد حرية المراسلات مقيدة في ظل الظروف الاستثنائية إذ تتسع السلطات الاستثنائية الممنوعة لسلطات الضبط في الظروف الاستثنائية لفرض قيود على الحرفيات الشخصية على الرغم من أن قانون الطوارئ الفرنسي ذا الرقم 13 إبريل لسنة 1955 لم يتناول مسألة تقيد حرية المراسلات أسوة ببعض الحرفيات الفردية الأخرى ولكن إعلان حالة الطوارئ في البلاد بموجب هذا القانون يرتب مجموعة من الآثار التي تمس الحقوق والحرفيات الأساسية ومنها الشخصية وتعد حرية المراسلات بكل أشكالها جزءاً من تلك الحرية ولكن لا يجوز للسلطات الطوارئ مراقبة المراسلات أو حجزها إلا في حالة وجود خطر يهدد الأمن والنظام العام بالدولة ويكون على درجة كبيرة من الجسامية والعمومية، وانه يتربّط عليها اتساع سلطات البوليس وتضيق نطاق الحرفيات الشخصية. (الشими، 2001: 609)

إلا أن تطبيق حالة الطوارئ في فرنسا وإن كان يشكل تهديداً للحرفيات الفردية ولكن لا يصل إلى حد الانقضاض منها أو إهارها لأن الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 36 منه قيد سلطة الحكومة في فرض قيود على الحرفيات العامة واشترط ضرورة الرجوع إلى البرلمان.

### المطلب الثاني

#### موقف التشريعات العربية من حماية الحق في سرية المراسلات.

كفلت معظم التشريعات العربية حماية سرية المراسلات في النصوص التشريعية الجنائية وفي تشريعات خاصة وفيما يلي سنوضح في هذا المطلب موقف كل من التشريع المصري والأردني والعربي من هذه الحماية وذلك في ثلاثة فروع:

#### **الفرع الأول: التشريع المصري**

نظم المشرع المصري جرائم الاعتداء على الحق في سرية المراسلات في قانون العقوبات ذي الرقم 58 لسنة 1938 إذ جاء في المادة 154 منه أن "كل من أخى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتوبًا من المكاتب المسلمة للبوستة، أو سهل ذلك لغيره، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصرى وبالعزل في الحالتين، وكذلك كل من أخى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو إفشاوه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن كل الأفعال التي يتحقق بها وقوع جريمة انتهاك سرية المراسلات تأتي من عملية قيام موظف البريد أو التلغراف بفتح أو إخفاء أو إفشال رسائل البريدية أو البرقية بأية وسيلة من الوسائل ومن ضمنها استعمال وسائل عملية حديثة دون أن تترك أثراً كتمrir ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء خلال الرسائل المغلقة وتصويرها فيها (كشاكس، 1996: 261-262). وبالتالي للمراسلات حرمة لا يجوز الإطلاع عليها ولو تضمنت معلومات لا علاقة بالحياة الخاصة للمرسل، أو المرسل إليه، والمراسلات لا تحظى بالحماية إلا حينما تكون مسلمة إلى الجهة المختصة بإرسالها.

(الشهاوي، 2001: 18)

ولقد فرض المشرع المصري عقوبة على كل من ينتهك حرية المحادثات الهاتفية إذ جاء في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ارتكب على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها أ. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. ب. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان صورة شخص في مكان خاص. ويعاقب الموظف العام بالحبس إذا فعل ذلك اعتماداً على سلطة وظيفته"(\*).

نجد من خلال النص القانوني أن المشرع الجنائي المصري اشترط من أجل المسار بحرية الحياة الخاصة من خلال المراقبة والتقصت على المحادثات الهاتفية أن يتم ذلك بواسطة جهاز من الأجهزة من ضمنها التي أنتجته التقدم العلمي كهواتف النقالة ويكفي أن يكون الجهاز أيًّا كان نوعه قد استخدم لمجرد التقصت ولو لم يقترن بالتسجيل لأن النص في

(\*) أضيفت هذه المادة بموجب قانون الحريات العامة ذي الرقم 37 لسنة 1972 ثمعدلت بالقانون ذي الرقم 93 لسنة 1995، ثمعدلت بقانون ذي الرقم 95 لسنة 1996، راجع (مراد، من دون سنة طبع: 55).

الحقيقة جاء مطلاً وإن يتم ذلك في مكان خاص لما يتمتع بذلك من خصوصية فردية ويستثنى المكان العام من ذلك<sup>(\*\*)</sup>.

في حين أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1994 لم يشترط أن يتم التنصت أو التسجيل على المحادثات التي تم النطق بها في ظروف معينة في مكان خاص كما أشار إلى ذلك المشرع المصري، وإنما اشترط ذلك في حالة التقاط أو نقل صورة شخص بأي جهاز من الأجهزة المتغيرة، كما جاء في قانون العقوبات المصري.

في الواقع لقد أضحت التنصت على المكالمات الهاتفية والالكترونية من قبل الأجهزة الحكومية التي لها من الوسائل المتغيرة ل القيام بذلك تنتهك الحريات الشخصية بحجة محاربة الإرهاب.

وعلى الرغم من الحماية الجنائية التي منحها المشرع المصري لسرية المراسلات ولكنه وضع ضوابط وشروط لذلك إذ أجازت المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية ذي الرقم 150 لسنة 1950 لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنحة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على 30 يوماً قابلة للتجديد لمدة غير محددة، كما أجازت المادة 206 من القانون ذاته أيضاً للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات السابقة متى كان لذلك فائدة في جنحة والحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائري.

وبذلك نجد أن المشرع المصري أسوة بالمشروع الفرنسي أجاز لقاضي التحقيق ضبط الرسائل والمحادثات الهاتفية وإذا كان قد أجاز إجراء ذلك في مكان خاص تحديداً، فإن المشرع الفرنسي لم ينص على هذه الفقرة وإنما قصرها على جرائم خاصة يتغذر إثباتها بطرق الإثبات العادلة بعيدة عن الاحتيال والخداع، في حين لم يحدد المشرع المصري عبارة الجرائم الخاصة، وإنما أشار إلى ضرورة وقوع جنحة أو جنحة معاقب عليها بالحبس وبناءً على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة قابلة للتجديد، ومفاد ذلك إلا يسمح لهذا الإجراء إلا لضرورة تفرضها قاعليمة العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم بناءً على تقدير من القضاء (بشير، 2004: 165). وبذلك يجب عدم ترك أمر خصوصية الإنسان للسلطات البوليسية من دون رقابة مسبقة ولا حقة يقوم بها القاضي وإلا أصبحت الإجراءات باطلة<sup>(\*)</sup>.

(\*\*) ذهب جانب من الفقه المصري إلى عدم التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية إذا حدثت في مكان عام مشروعاً، بينما إذا حدث ذلك في مكان خاص فيعد إجراء باطلاً لأنه يمثل اقتحام لحق الخلوة الشخصية للفرد (الحسيني، 1972: 360).

(\*) لقد وصفت محكمة النقض المصرية مراقبة المحادثات الهاتفية بأنها عمل مرذول ويعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة وانتهاكاً من الأصل في الحرية الشخصية التي سجلها الدستور في المادة 41 منه بعدها = حقاً طبيعياً للإنسان ولا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه". راجع حكم محكمة النقض المصري في الطعن ذي الرقم 9852 لسنة 59 فـ جلسة 14/1/1996، س: 47، 72، أشار إليه (مراد، من دون سنة طبع: 78). إلا أنها قضت بمشروعية تسجيل الأحاديث الشخصية إذا جرى ذلك في مكان عام وإن يكون هناك ثمة اعتداء على الحرمات للمزيد من التفاصيل راجع (الحسيني، 1989: 345).

وبذلك كان المشرع المصري أكثر تفصيلاً من المشرع الفرنسي في إبراد مثل هذه المسألة. إلا إننا لا نتفق مع مسلك المشرع المصري في جعل مدة ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية قابلة للتتجديد لمدة غير محددة لأنه يشكل مساساً بحق المتهم الطبيعي في سرية مراسلاتة ونقتصر عليه أن لا يجعل المدة المحددة قانوناً قابلة للتتجديد إلا إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

ولم يقتصر المشرع المصري على توفير حماية خاصة لحرية المراسلات في القوانين الجنائية فقط وإنما وفر تلك الحماية في قوانين خاصة إذ جاء في المادة 31/ف2 من قانون البريد المصري ذي الرقم 16 لسنة 1970 أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو عامل في الهيئة (هيئة البريد) مكلف بتسلیم أو حفظ الرسائل أو الطرد ولم يقم بتسلیمهها لصاحب الشأن أو فضها أو عبث بمحتوياتها أو أتلفها، وتسرى أحكام هذه المادة على من تعهد لهم الهيئة من الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها".

نجد من خلال هذا النص أن المشرع المصري عاقب كل شخص يرتكب هذه الجريمة من دون الإشارة إلى إمكانية تطبيق العقوبة لو حصلت من قبل شركة مجهزة بهواتف نقالة للإفراد والسبب هو عدم وجود تلك الهواتف عند تشریع هذا القانون إذ كانت الدولة تتولى مهمة توفير خدمات الهواتف، إلا إنه يمكن القول أن الشق الثاني من النص القانوني يمكن أن يطبق على شركات الهواتف النقالة فيما لو قامت بالاطلاع بسوء نية على محتوى المكالمات الهاتفية إذ ورد فيها "وتسرى أحكام هذه المادة على من تعهد لهم الهيئة..." أما إذا كانت الشركات المجهزة للهواتف حكومية فيسري علىها الشق الأول وتفرض العقوبة على الموظف الذي يطلع على محتوى المكالمات بسوء نية أو قام بإفشائها. (جابر، 2008: 202)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد وفر حماية خاصة للمراسلات الالكترونيةتمثلة بالهواتف النقالة بموجب قانون الاتصالات المصري ذي الرقم 10 لسنة 2003 إذ نصت المادة 73/4 منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية: إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها من دون أن يكون له سند قانوني في ذلك... إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال من دون وجہ حق".

ولكن ما هو الحكم في حالة إذا قام الجاني بالسطو على البريد الالكتروني لشخص ما والاطلاع على ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجني عليه من دون رضا؟ وهذه الحالة تحدث كثيراً عبر الانترنت من خلال سرقة الرمز السري الخاص بالبريد الالكتروني والاطلاع على محتواه.

مما لا شك فيه يعد الانترنت بموجب المادة 171 من قانون العقوبات المصري طريقة من طرق العلانية وتحقق متى كان من الممكن لأي شخص الدخول والاطلاع على

المادة المنشورة من دون قيد أو شرط في أي وقت<sup>(\*)</sup>، أما البريد الإلكتروني فيستخدم في إرسال واستقبال رسائل وصور الكترونية أو ملفات وبعد تبادل الرسائل من خالله من قبل المراسلات الخاصة لا تتوافر العلانية فيها لأنها ترسل بطريقة سرية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا باستخدام طرق غير مشروعة من خلال سرقة الرقم السري المستخدم<sup>(\*\*)</sup>.

وفي ضوء ذلك أصبحت حماية هذا النوع من الاتصال الحديث من الاختراق والسطو وضمان سرية المراسلات الإلكترونية تحمل مكانة كبيرة لدى المختصين في مجال علوم الكمبيوتر وخاصة الأمنية<sup>(\*)</sup>.

في الواقع يمكن القول انه لا يوجد نص تشريعي في قانون العقوبات المصري وقانون الاتصالات ذي الرقم 10 لسنة 2003 ينطبق على الحالة السابقة المتعلقة بانتهاك سرية رسائل البريد الإلكتروني. وإذا كان المشرع المصري لم يضع نصوصاً تقرير تجريم فعل الدخول غير المشروع والمساس ببيانات الألكترونية المحفوظة، إلا انه نص في نصوص متفرقة على تقرير بعض صور هذه الحماية<sup>(\*\*)</sup>.

**والسؤال الذي يُشار أنه إذا كان المشرع المصري يوفر حماية خاصة لحرية المراسلات في قوانينها الجنائية والخاصة في الظروف العادلة هل تتسع دور السلطات**

(\*) حدد المشرع المصري الوسائل التي يتم تحقق العلانية في المادة 171 من قانون العقوبات المصري ذي الرقم 58 لسنة 1937 جاء فيه "كل من أغوى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياغ جهر به علنًا... أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها...".

(\*\*) في 25 حزيران 2000 قدمت مؤسسة الإمارات للاتصالات بشكوى لشركة دبي تفيد باختراق أحد الأشخاص العاملين في شركة لدى الدولة لشبكة الانترنت وتسجيل بعض الملفات الخاصة بالمؤسسة وأسرار مستخدميها والإطلاع على الرسائل الخاصة ببعض المشتركين المخزونة على البريد الإلكتروني من خلال كسر الكلمات السرية، أحالته النيابة العامة للمحكمة بتهمة إساءة استخدام الانترنت على وفق قانون المؤسسة ذي الرقم 1 لسنة 1991، وبالمادة 380 عقوبات إماراتي لسنة 1987 بتهمة فض رسائل من دون إذن من أرسلت إليهم وقد أدانته المحكمة عن التهمة الأولى وبراءته عن التهمة الثانية معتبرة أن كلمة الرسائل الواردة في المادة 380 لا تشمل الرسائل الإلكترونية لأنها استحدثت بعد صدور القانون إلا إن محكمة الاستئناف قضت في 6/10/2001 بالغاء الحكم المستأنف وإدانته عن التهمة الثانية استناداً للمادة 380 عقوبات التي تعاقب على فض رسالة من دون رضا من أرسلت إليه، ويستوي في ذلك وسيلة الإرسال سواء كانت بالطريقة المعتادة للرسائل أو عن طريق الحاسوب الآلي.

(الكتبي، 2005: 153).

(\*) كيف تصنون بريدك الإلكتروني من السطو عليه وسوء استخدامه، شبكة الصحفة العربية الإلكترونية 14 تشرين الأول 2009، نقلأ عن شبكة الانترنت: <http://www.arabwebpaper.com/play/.php>

(\*\*) من أهمها ما جاء في المادة 74 من قانون الأحوال المدنية المصري ذي الرقم 143 لسنة 1994 الذي نص على تجريم كل من اطلع وشرع في الإطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحة لها... أو إذا سجّلها أو أنشأها في غير الأحوال التي نص عليها القانون إذ يعاقب بالحبس لمدة 6 أشهر وبغرامة لا تزيد على 500 جنيه أو بإحداها، ويعاقب بالسجن كل من اخترق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور. (حسبو، 1993: 161)، وراجع بالمعنى نفسه (عبد الحفيظ، من دون سنة طبع: 177).

الإدارية في فرض المزيد من الرقابة على المراسلات البريدية والتقتضي على الهاتف في الظروف الاستثنائية بحجة المحافظة على متطلبات الأمن والنظام العام الذي اعتدنا عليه في كثير من تشريعات الدول العربية؟ إذ تضطر الدول بحكم الضرورة أمام تفاقم الاضطرابات الداخلية أن تلجأ إلى فرض الرسائل وإفسائها أيًّا كان نوعها لمواجهة الخطر الذي قد يتهدّد وجودها القانوني، لذا فإن دور سلطات الضبط الإداري تتقدّم في الظروف الاستثنائية على حساب الحرية في وضع قيود على حرية المراسلات بكل أشكالها البريدية والهاتفية والالكترونية، إذ خولت المادة الثالثة من قانون الطوارئ المصري ذي الرقم 162 لسنة 1958 لسلطة الطوارئ أن تتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية "...الأمر بمراقبة الرسائل أيًّا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات...".<sup>(\*)</sup>

#### الفرع الثاني: التشريع الأردني

أحاط المشرع الأردني حرية المراسلات بحماية جنائية خاصة في قانون العقوبات ذي الرقم 16 لسنة 1960 إذ جاء في المادة 356 /أ-ب "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروفه أو يتلف أو يختلس إحدى الوسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه ويعاقب بعقوبة أخف أي من حبس لمدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحاً بمصلحة الهاتف وأفسى مخابراته بحكم وظيفته أو عمله. ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من يتلف أو يفضي عمداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه".

إلا أنه على الرغم من الحماية التي أضفتها الدستور الأردني وقانون العقوبات لحرية المراسلات، فإن المشرع الأردني أجاز في المادة / 81 قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم 9 لسنة 1961 تقييد حرية المراسلات لمصلحة العدالة إذ جاء فيه "المدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والمطبوعات والطروع ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان في ذلك فائدة في إظهار الحقيقة".<sup>(\*\*)</sup> الملاحظ على المشرع الأردني انه لم يحدد

(\*) نصت المادة الأولى من القرار المرقم 329 لسنة 1956 الصادر من الحكم العسكري العام في مصر "تقرب من الأن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامه الوطن رقابة عامة على الكتابات والمطبوعات والطروع التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر منها أو تتدأول داخل البلاد، وكذلك الرسائل التلغرافية والتلفونية السلكية، على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية". (الناصر، 2002: 76). وراجع بالمعنى نفسه (الزغبي، 2004: 292).

(\*\*) اقر القضاء الأردني الاعتماد على التسجيلات الصوتية بوصفها إحدى البيانات الخطية، إذ جاء في قرار محكمة امن الدولة بشأن ذلك "تعزز قناعة المحكمة بالوقائع التي استخلصها بما ورد في التسجيلات الصوتية لكل من المتهمين الأول والثاني فقد ثبت للمحكمة أن هذه التسجيلات تمت بناءً على قرار المدعي العام استناداً لإحكام المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المرقم 9 لسنة 1961، وبذلك فلا غضاضة في ركون المحكمة إليها لاسيما بعد أن خضعت التسجيلات الصوتية المذكورة للخبرة" (الزغبي، 2004: 409)، وراجع بالمعنى نفسه (الناصر، 2002: 48).

على غرار المشرع المصري الأحوال التي يجوز فيها التضييق بالحق في سرية المراسلات من أجل تحقيق العدالة إذ لم يحدد مراقبة المكالمات الهاتفية في مكان خاص ووقوع جريمة جنحة أو جنائية مع ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ولمدة محددة بموجب أحكام القانون. إن مراقبة الاتصالات الهاتفية يتضمن بصرامة اعتداء على الحريات الشخصية التي كفلها الدستور الأردني للإفراد إذا لم يُحظر بالضمانات الكفيلة لحفظ على الحريات المضمنة بموجب الدستور مع ضرورة تحقيق توازن حقيقي بين الحرية الشخصية للأفراد وبين متطلبات الحفاظ على الأمن والنظام العام ومكافحة الجريمة من خلال استعانته بأجهزة الدولة بأحدث الوسائل العلمية المتقدمة مما يشكل قيداً على حرية المراسلات بكل أشكالها وصورها.

ومن أجل إضفاء حماية خاصة لسرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية فقد صدر قانون جديد ينظم عمل الخدمات البريدية الأردنية ذي الرقم 5 لسنة 2002 المعدل بقانون ذي الرقم 34 لسنة 2007 إذ نصت المادة / 24 من هذا القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تقل على سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 100 دينار كل مستخدم لدى مشغل البريد العام أو الخاص أفسى أسرار وظيفته أو أوضح عن وجود رسالة بريدية أو كشف عن محتوياتها ما لم يتطلب عمله ذلك<sup>(\*)</sup>.

وفرضت المادة / 27 / أ-ب ذات العقوبة على كل شخص سرق أو اتلف أو آخر إيصال رسالة بريدية أو فتحها متعمداً أو عن علم أو تصرف فيها بأي شكل من الأشكال من دون تفويض... وتسرى أحكام المادة القانونية على الأفعال التي تتم ماديًّا أو كترونيًّا أو بأية طريقة.

لقد كان المشرع الأردني موافقاً في إيراد مثل هذا النص القانوني إذ جاءت العبارة الأخيرة لتتضمن إلى جانب المراسلات البريدية والهاتفية المراسلات الإلكترونية إذ عاقب كل شخص يرتكب جريمة خرق أو انتهاك لسرية المراسلات الإلكترونية المتمثلة بالهاتف النقالة والانترنت والسطو على البريد الإلكتروني التي تعد وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة والسريعة والاطلاع على محتويات الرسائل المسجلة فيها.

لقد أكد المشرع الأردني في المادة / 56 / أ من قانون الاتصالات ذي الرقم 13 لسنة 1995 بان المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

كما فرضت المادة 34 منه على كل موظف بالدولة انتهاك سرية المراسلات أو قام بإخفاها أو سهل ذلك لغيره أو أعدمها أو أتلفها أو عبث بها أو سهل ذلك لغيره بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار وبالعزل، وإذا كان الفاعل من غير موظفي الدولة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة لا تجاوز مائة

(\*) أكد المشرع الأردني في قانون البريد والطرو德 البريدية ذي الرقم 2 لسنة 1955 على صيانة سرية المراسلات البريدية وعدم إفشاءها من قبل موظفي مصلحة البريد عقب بموجب قانون العقوبات الأردني انظر المادتين 605 من قانون البريد والطرود البريدية الأردنية ذي الرقم 2 لسنة 1955 أشار إليه (غزوبي، 1995: 71).

دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولقد أشارت المادة/ 71 عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 أو كلتا العقوبتين، كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها من دون سند قانوني.

نجد أن هذا النص القانوني مشابه لما جاء به المشرع المصري في قانون الاتصالات ذي الرقم 10 لسنة 2003 إلا أنه لم يُشر إلى حالة الإطلاع على رسالة هاتفية وإنما أشار إلى نشر أو تسجيل أو إفشاء لرسالة اتصالات لذا كان المشرع الأردني موفقاً في هذا الجانب.

ولقد خطى المشرع الأردني خطوة متقدمة عندما فرض عقوبة على كل من يرتكب جريمة باستخدام الوسائل الالكترونية بموجب قانون خاص بالمعاملات الالكترونية ذي الرقم 85 لسنة 2001 إذ جاء في المادة/ 28 منه "يعاقب كل من يرتكب فعلًا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 3000 ألف دينار ولا تزيد على 10.000 ألف دينار أو كلتا هاتين العقوبتين". نجد أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على العقوبة المفروضة على كل من يفشي أو يطلع على المعلومات والراسلات الالكترونية أسوة بما جاء به المشرع الإماراتي في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية ذي الرقم 2 لسنة 2002 الخاص بإمارة دبي (\*).

وإذا كان المشرع الأردني قد أجاز في الظروف العادية مراقبة المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية إلا أن دور سلطات الضبط الإداري تتسع في الظروف الاستثنائية إذ أنشطة المادة الرابعة من قانون الطوارئ الأردني ذي الرقم 13 لسنة 1992 برئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات الآتية "مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات...". كما أجازت المادة الثالثة من نظام مراقبة المطبوعات ذي الرقم 828 لسنة 1939 حفاظاً على متطلبات الأمن والنظام العام مراقبة المراسلات البريدية والرسائل اللاسلكية، وأجاز حجز وفتح المراسلات وفحصها ويمسك عن توزيعها إذا اظهرت أنها تتضمن أي شيء يرى نشره مضرًا بالطمأنينة العامة أو بالدفاع في الأردن. (الكافوين، 1995: 78)

### الفرع الثالث: التشريع العراقي

أحاط المشرع العراقي حماية جنائية خاصة لسرية المراسلات في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969 إذ نصت في المادة 328 منه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون

(\*) نص قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002 الخاص بإمارة دبي في المادة 31 منه "يعاقب كل شخص تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الإطلاع على معلومات سجلات أو مستندات أو مراسلات الالكترونية، وأفشي متعمدًا أيًا من هذه المعلومات بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الغرامية التي لا تتجاوز 100.000 درهم في حالة تسببه بإهماله في إفشاء هذه المعلومات" (الكتبي، 2005: 367).

وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو اتلف أو أخفي رسالة أو برقية أو دعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفسى سرًا تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفسى مما ذكر مكالمة تلفونية أو سهل لغيره ذلك".

كما فرض المشرع العراقي في المادة 438 / ف2 من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من اطّلع على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشلاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد.

من خلال الاطلاع على النصين المتقدمين نجد أن المشرع العراقي عاقب كل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة انتهك سرية المراسلات وكل شخص حتى لو لم يكن موظفًا في دائرة البريد اطّلع على محتويات رسالة أو مكالمة تلفونية فأفشلاها للغير إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد. كما انه شدد في العقوبة إذا كان الشخص موظفًا لأنّه يستغل وظيفته لارتكاب الجريمة، وقد ساوى بين عقوبة التعدي على سرية المراسلات البريدية والهاتفية ونحن نتفق مع مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن وذلك كون جريمة التعدي على سرية المكالمات الهاتفية لا تقل خطورة عن جريمة التعدي على سرية المكالمات البريدية.

إلا أنه مما يُعاب عليه اشتراطه إفشاء لرسالة بريدية أو مكالمة هاتفية للغير من وجهت إليه من قبل غير الموظفين مع ضرورة إلحاق ضرر بالغير، في حين أن مجرد الاطلاع لوحده يستحق فاعله العقوبة، بينما نجد أن المشرع المصري لم ينص على حالة الاطلاع على الرسائل البريدية وإنما إفشاءها فقط وفرض عقوبة أخف من المشرع العراقي الذي كان يفترض عليه فرض عقوبة على كل من يطلع على الرسائل والمكالمات الهاتفية العائنة للغير سوى قام بإفشائها للغير أم لا وسوى الحق ضررًا بالغير أو لم يلحق ضررًا لأنه يعد انتفاء صريحاً على الحق في الحياة الخاصة للشخص.

ومما تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات العراقي لم يتضمن نصاً يمنع أي موظف من التنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيلها في مكان خاص كما فعل المشرع المصري لكنه وضع نصاً لمعاقبة كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية كما جاء في المادة 363 من قانون العقوبات العراقي.

والملاحظ أن حالة إفشاء سر مكالمة هاتفية على وفق ما جاء في قانون العقوبات ينطبق على الهاتف النقالة كوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة إذ لم يكن هناك مصطلح للمراسلات الالكترونية لصدور القانون في عام 1969. فإذا كانت خدمات الهواتف النقالة تقدم من قبل الدولة فإن العاملين فيها يعودون موظفين وبالتالي يطبق عليهم نص المادة 328 من قانون العقوبات إذا أطّلعوا على أسرار المكالمات الهاتفية وأفشوها، وكذلك الأمر نفسه يطبق إذا كانت الشركات المجهزة للهواتف النقالة خاصة غير تابعة للدولة، وذلك بعد أن من يعملون في الشركات الخاصة يعودون مكاففين بخدمة وبالنالي يقدمون خدمة عامة للجمهور.

والجدير بالإشارة أنه لم يورد المشرع العراقي أي نص في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم 23 لسنة 1971 يتناول مشروعية مراقبة المحادثات

الهاتقية وتسجيلها أسوة بما جاء به التشريع المصري والأردني في قوانينهم الجنائية، إلا أنه أجاز في المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق الحق في أن يأمر كتابة بتقييم الأشياء أو الأوراق الموجودة لدى شخص والتي تفيد التحقيق في ميعاد معين، وإذا امتنع صاحبها تقييمها بحجية حقه في الاحتفاظ بإسراره الخاصة فإن بإمكان القاضي أن يأمر بإجراء التفتيش عليها عنوة. وهذا يعني إنه من باب أولى إمكانية اطلاع قاضي التحقيق على المراسلات وضبطها ومراقبة المكالمات الهاتقية وتسجيلها إذا أقتضى الأمر ذلك بشرط أن لا يؤدي إلى انتهاك خصوصية الفرد. ونجد أن المشرع قد أجاز للمحقق وعضو الضبط القضائي ضبط الأوراق أو الأشياء التي تقييد في كشف الحقيقة في الجرائم الخطيرة. (عبد الله، 1990: 208)

وإذا كان المشرع العراقي قد نص على حماية خاصة لحرية المراسلات في قوانينه الجنائية فإنه وفر تلك الحماية أيضاً في المادة 5 من قانون البريد ذي الرقم 97 لسنة 1973 الذي كفل سرية المراسلات البريدية وعدم جواز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن(\*). وأكدت المادة 30/ف 1 انه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف بريد فتح أو اتلف أو اعدم أو عبث أو أخفي بسوء نية أية مادة بريدية أو دعت أو سلمت إلى الدوائر البريدية أو سهل لغيره ذلك أو أفسى سراً تضمنته المادة البريدية، أما إذا كان الفاعل من غير موظفي البريد كانت عقوبته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات". بموجب النص القانوني أعلاه نجد أن المشرع العراقي اشترط سوء النية لانتهاك سرية المراسلات وإفشالها وحدد فيما إذا كان الفاعل من موظفي البريد أو من غيره، في حين اشترط المشرع العراقي في قانون العقوبات على إفشال الرسالة البريدية والمكالمات الهاتقية مع إلحاق الضرر بالغير.

في الواقع لم يتضمن قانون البريد العراقي أي نص يتعلق بانتهاك سرية المراسلات الإلكترونية أسوة بالتشريع الأردني نظراً للتاريخ صدور هذا القانون فانتهاك سرية المراسلات الإلكترونية التي كفلها الدستور العراقي يتطلب تشريع قانون خاص ينظم هذا الموضوع(\*\*)، خصوصاً في ظل التطورات التكنولوجية المتمثلة بظهور الشبكة المعلوماتية الانترنت كوسيلة من وسائل العلانية والبريد الإلكتروني كوسيلة حديثة ومتقدمة لتبادل الرسائل والمعلومات ومن قبيل المراسلات الخاصة لا تتوافر فيها العلانية لكونها محمية

(\*) منشور هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 2276 في 9/10/1973.

(\*\*) اعترف وزير الاتصالات العراقي فاروق عبد القادر خلال برنامج تلفزيوني بثته قناة الحرية - عراق بأن مقترحاً قدم لوضع ضوابط وتحديد استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، وقال الوزير: وجه= رئيس الوزراء إلى أن يكون هناك ضوابط والتزام من ناحية ما ينشر لأن ما ينشر خارج حدود السيطرة... راجع (جاسم، 2009: 4)، منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.annabaa.org/nbanews/200908.021.htm>

بطريقة سرية<sup>(\*)</sup>. فقانون العقوبات العراقي لم يعالج مسألة الاعتداء على الرسائل الإلكترونية من خلال السطو على البريد الإلكتروني والاطلاع على محتوياته وإفشاؤها أسوة بغيره من الدول الأوربية وبالتالي ضرورة الحفاظ على سرية المراسلات الإلكترونية وفرض عقوبات من قبل المشرع العراقي في قوانينه الجنائية أو قوانين خاصه على كل من يحاول الاعتداء عليها من خلال مراقبتها والتتصت عليها وإفشائهما بسوء نية إلا إذا صدر أمر قضائي مسبب بذلك حفاظاً على متطلبات الأمان والنظام العام أسوة بقانون الحفاظ على سرية الاتصال الفرنسي ذي الرقم 10 لسنة 1990<sup>(\*\*)</sup>.

في الواقع يمكن القول أنه كانت هناك جهود مضنية لوضع مسودة مشروع قانون خاص بالإعلام والاتصالات وبالفعل وضعت هذه المسودة عام 2007 وقدمت إلى مجلس النواب لمناقشتها ولكنها لم تر النور لحد الآن. يهدف هذا المشروع إلى حماية مصالح المواطنين العراقيين بصفتهم مستفيدين من خدمات الاتصالات، وكذلك تنص المادة 2 / ف - 3 - 4 على ضمان تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث ونقل المعلومات بطريقة تتماشى مع معايير السلامة العامة<sup>(\*)</sup>. كما أكد مشروع هذا القانون في المادة 6 منه على ضرورة الحفاظ على سرية المراسلات إذ جاء فيه "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز مراقبتها أو التتصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي". هذه المادة القانونية تُعد تردیداً لما جاء به الدستور العراقي الذي كفل سرية المراسلات بكافة أشكالها.

وبذلك يلتزم مقدم الخدمة ضمان سرية اتصالات ومراسلات المشترك الشخصية كونها من الحقوق الأساسية للمشتراك، فكل شخص الحق في أن تكون أسرار حياته محمية كونها من المسائل المتعلقة بالخصوصية وبذلك لا يجوز مراقبتها أو التتصت عليها إلا بموجب القانون وصدر أمر قضائي مختص بذلك.

(\*) أشار المشرع العراقي إلى وسائل العلانية في المادة 19/3 من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لسنة 1969.

(\*\*) صدر في البحرين مرسوم بقانون ذي الرقم 48 لسنة 2002 خاص بقانون الاتصالات بموجب هذا المرسوم فرض رقابة بموجب المادة 6/3 على المكالمات الهاتفية وبيانات الدخول إلى البريد الإلكتروني، وبيانات البريد الإلكتروني المرسل والمستقبل من خلال توثيق اسم المستخدم والعناوين البريدية المستخدمة في كل الحالات وتاريخ ووقت إرسال واستقبال البريد الإلكتروني. وعلى اثر ذلك أدان عدد من النواب والنشطاء بشدة إصدار هيئة تنظيم الاتصالات اللائحة التشريعية وذكروا أن قيام هيئة تنظيم الاتصالات بفرض إجراءات على الشركات بهدف الاحتفاظ بسجلات الجميع المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني يعدّ اعتداء صارخاً على الخصوصية الفردية لجميع المواطنين ويخالف أحكام النص الدستوري الذي كفل سرية المراسلات لكل فرد، (الشيخ، 2009: 3) منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.bahrainonlin.org/showthread.php>

(\*) راجع مسودة هذا القانون المنصور على الموقع الإلكتروني <http://www.niqash.org/content> وراجع أيضاً الفقرة (5) من الأمر ذي الرقم 65 الصادر عن سلطة الانترنت المؤقتة التي حددت استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية وإمكانية الوصول لشبكة "الانترنت" القرار ذي الرقم 65 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3982 في 20/3/2004: 1672.

وفرض المشرع العراقي بموجب المادة 35 من مسودة قانون الإعلام والاتصالات لسنة 2007 على الموظف عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة مع غرامة مالية لا تقل عن خمسة ألف دينار عراقي كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو خاصة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها من دون سند قانوني.

بعد النص القانوني أعلاه تردد لما جاء به المشرع الأردني في قانون الاتصالات ذي الرقم 13 لسنة 1995، وإذا كان المشرع العراقي اشترط ضرورة الاطلاع على سرية المكالمات الهاتفية وتسجيلها من دون سند قانوني، فإن المشرع المصري لم يشترط الاطلاع على مضمون اتصال بواسطة شبكة اتصالات أو رسالة هاتفية وإنما اشترط نشر وتسجيل مضمون رسالة اتصالات وإفشاؤها من دون أساس قانوني. وبالتالي كان المشرع العراقي موافقاً في فرض عقوبة على مجرد الاطلاع من دون اشتراطه إفشاء للاتصال أو رسالة هاتفية.

ولقد فرض المشرع العراقي كذلك في المادة 40 من مسودة قانون الإعلام والاتصالات عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستمائة ألف دينار أو كلتا العقوبتين على موظف اعتراض أو أ Hague أو صور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل.

إلا إن مسودة هذا القانون لم تتضمن أي نصوص خاصة بحماية البيانات الشخصية للمشتركيين أسوة بالقانون الفرنسي الخاص بالمعالجة الإلكترونية للمعلومات والحريات ذي الرقم 17 لسنة 1978، وكذلك لا نجد تلك الحماية في القوانين العربية باستثناء ما جاء في قانون الاتصالات القطري ذي الرقم 43 لسنة 2006 الذي أكد في المادة 25 أنه "على مقدمي خدمات الاتصالات مسؤولية حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل وباتصالاته وتوفير الحماية الكافية له وعدم جواز جمع أي معلومات أو استعمالها أو الاحتفاظ بها أو إعلامها عن أي عميل إلا بموافقته وعلى وفق ما يسمح به القانون". (أحمد، 2009: 97)

لذا يفترض على المشرع العراقي عند إصداره لقانون خاص بالاتصالات أن يتضمن نصوصاً تتعلق بحماية المعلومات الشخصية للمشتركيين خصوصاً بعد تطور عالم المراسلات والاتصالات والذي يتراافق بالضرورة مع حماية البيانات الشخصية للإفراد. في الواقع على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون خاص ينظم عمل المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وخصوصاً أن قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي ذي الرقم 159 لسنة 1980 لم يأتِ بأي نصوص قانونية تنظم مسألة الحفاظ على سرية المراسلات والاتصالات وفرض عقوبة على كل من ينتهك سريتها<sup>(\*)</sup>. مع تعديل دور مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي لسنة 2007 وتحويل المسودة إلى قانون فعلي مطبق. وعلى الرغم من أن الدستور العراقي وقانون العقوبات لـ 1969 كفلا حرية المراسلات والحفاظ على سريتها من أي اعتداء إلا أن المشرع العراقي أجاز المساس بسرية المراسلات

(\*) منشور هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد 2797، في 6/10/1980: 1365

لضرورات العدالة والأمن في الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ. إذ جاء في المادة 4/ف 12 من قانون السلامة الوطنية العراقي ذي الرقم (4) لسنة 1965 "أنه لرئيس الوزراء أن يمارس في المنطقة أو المناطق التي شملها إعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية... مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتقتيسها وضبطها"(\*). وفي ظل الظروف السياسية التي مر بها العراق صدر في ظل سلطة الاحتلال قانون الدفاع عن السلامة الوطنية ذي الرقم 1 لسنة 2004 الذي قيد من حرية المراسلات وأجاز مراقبة المراسلات وضبطها والكشف عنها إذا جاء في المادة 3/ف 4 فيه "يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة رابعاً - اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة..." ويمكن فرض المراقبة على هذه الرسائل والأجهزة وتقتيسها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها، وذلك بعد إستحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة"(\*\*).

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم "حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات" توصلنا إلى جملة من النتائج وقدمنا أهم المقررات والتي نأمل أن تكون جديرة بالاهتمام وكما يأتي:

**النتائج:**

1. يعد الحق في سرية المراسلات من الحقوق الشخصية الملزمة للإنسان أفرته المواثيق الدولية والإقليمية التي كفلت ممارسة الأفراد لحقوقهم ولحرياتهم الشخصية ومن ضمنها حرية المراسلات وأوضحت مدى الأهمية التي تحظى بها هذه الحرية والحماية التي تلقاها على المستوى الدولي والإقليمي من خلال وجود آليات مناسبة لتنفيذها والتمثلة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية إلا أن الكثير من الدول العربية بالأخص تفتقد إلى وجود هذه الآليات.
2. أقر الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 أسوة بالدستورين الآخرين حماية الحق في سرية المراسلات بكل أشكالها بنصوص صريحة واضحة ولم يقيد ممارسته إلا لضرورات أمنية وبموجب أمر قضائي، إلا أنه جاء حالياً من النص على ضمانة تسبب الأمر القضائي كما جاء في الدستور المصري.

(\*) منشور هذا القانون في الواقع العراقي بالعدد 1071، السنة 7 في 6/2/1965. نصت المادة 14 من مرسوم الإدارية العرفية ذي الرقم 18 لسنة 1935 انه "يجوز لقائد القوات العسكرية أن يتخذ بإعلان أو بأمر كتابية أو شفوية التدابير الآتية بيانتها"...الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلفونية، كما نصت المادة (5) من مرسوم صيانة الأمن العام وصيانة الدولة ذي الرقم (56) لسنة 1940 أن "الوزير الداخلية أن يستعمل الصلاحيات الآتية ... 1 مراقبة الرسائل البريدية والبرقية والتلفونية وجميع وسائل المخابرات السلكية واللاسلكية ومنع أو تقييد استعمالها" (عبد الوهاب، 1983: 58).

(\*\*) منشور هذا القانون في الواقع العراقي بالعدد 3987، أيلول 2004.

3. اكتسب الحق في سرية المراسلات في وقتنا الحاضر أهمية متزايدة نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي شهد تطوراً في وسائل المراسلات والاتصالات من ضمنها ظهور الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) والبريد الإلكتروني والهاتف الفقالة وما تشكله عملية المراقبة والتتصت على تلك الوسائل من خطورة على الخصوصية الفردية والذي أدى بدوره إلى تزايد الانتهاك لهذا الحق.
4. تعد سرية المراسلات في الولايات المتحدة محمية بموجب التعديل الرابع للدستور الأميركي لسنة 1787 إذ لم يجز المشرع الأميركي مراقبة المكالمات الهاتفية إلا في حالات استثنائية تمثل بصدر أمر قضائي، وعاقب على أي انتهاك للاتصالات والمراسلات الإلكترونية بموجب قانونية خصوصية الاتصالات الإلكترونية لسنة 1986، إلا إن المشرع الأميركي أجاز التتصت على المكالمات الهاتفية من دون إذن قضائي للأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية بموجب قانون 2007 حفاظاً على متطلبات الأمن والنظام العام وخصوصاً بعد أحداث 11 أيلول 2001.
5. أحاط المشرع الفرنسي الحق في سرية المراسلات البريدية والهاتفية والكترونية بحماية تشريعية خاصة في مواجهة التطور التكنولوجي للمعلومات بموجب قانون العقوبات الجديد لسنة 1994، وقانون حماية المعالجة الإلكترونية للمعلوماتية والحرفيات ذي الرقم 17 لسنة 1978، كما عاقب على كل من يطلع أو ينشر أو يفش بسوء نية مراسلات مبعوثة عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب قانون سرية الاتصالات ذي الرقم 10 نيسان لسنة 1990.
6. عل الرغم من إحاطة سرية المراسلات بالحماية الخاصة في القوانين الجنائية التي جرمت الاعتداء عليها وفرضت العقوبات على من ينتهكها إلا أن بعض التشريعات أجازت التعدي على سرية المراسلات إذا كان ذلك فائدة في كشف الحقيقة عن الجريمة وحددت بعض أنواع الجرائم التي يجوز فيها لسلطات التحقيق انتهاك سرية المراسلات منها قانون الإجراءات الجنائية المصري ذو الرقم 150 لسنة 1950 التي حددت أن تكون الجريمة من نوع جنائية أو جنحة يجيز ضبط الرسائل ومراقبة المكالمات الهاتفية جرت في مكان خاص بموجب أمر قضائي مسبب، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إجازة التعدي على سرية المراسلات من دون اشتراط أن يكون ذلك في جرائم معينة مثل قانون الإجراءات الفرنسي وأشار إلى حدوث ذلك في جرائم خاصة يتذرع إثباتها بطرق الإثبات العادلة وبعيدة عن الخداع والاحتيال.
7. فرض المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ عقوبة على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وكل من لم يكن موظفاً اطلع على محتويات الرسالة أو أفشى مكالمة هاتفية أو سهل لغيره ذلك إذا كان من شأنه إلحاقضرر بالغير، إلا أنه لم يتضمن نصاً يعاقب أي موظف يقوم بالتتصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيلها كما فعل المشرع المصري الذي اشترط حدوث ذلك في مكان خاص وبأي جهاز من الأجهزة، وإنما وأشار المشرع العراقي إلى معاقبة كل من يتسبب عمداً في إزعاج الآخرين بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

8. لم نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم 23 لسنة 1971 أي نص خاص يجيز عملية ضبط الرسائل والبرقيات ومراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية بعكس ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى كالقانون الإجرائي الفرنسي والمصري والأردني، وإنما أجاز المشرع العراقي لقاضي التحقيق ضبط الأشياء والأوراق التي تقييد في كشف الحقيقة في الجرائم الخطيرة وتطبيق القواعد الخاصة بالتفتيش في عملية ضبط المراسلات ومراقبة المكالمات الهاتفية.
9. كفل المشرع العراقي حرية المراسلات والحفاظ على سريتها بموجب قانون البريد ذي الرقم 97 لسنة 1973 وفرض عقوبة على كل من يخفي بسوء نية أو يفش رسالة بريدية سواء كان موظفاً أم غير موظف لدى مصلحة البريد والبرق. ولقد أشار المشرع عن المصري والأردني إلى حماية المراسلات بموجب قانون البريد المصري ذي الرقم 12 لسنة 1970 وقانون تنظيم الخدمات البريدية الأردني ذي الرقم 5 لسنة 2002.
10. استنرجنا من خلال بحثنا غياب لأي تنظيم قانوني خاص بالاتصالات في العراق أسوة بقانون الاتصالات المصري ذي الرقم 10 لسنة 2003، وقانون الاتصالات الأردني ذي الرقم 13 لسنة 1995 باستثناء قانون الاتصالات اللاسلكية ذي الرقم 159 لسنة 1980، والأمر ذي الرقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. وإنما هناك فقط مسودة مشروع قانون خاص بالإعلام والاتصالات لسنة 2007 الذي لم ير النور حتى الآن، وهو معروض الآن على مجلس النواب لمناقشته وقد أكدت هذه المسودة على ضرورة الحفاظ على سرية الاتصالات الهاتفية وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها إلا لضرورة أمنية وبناءً على قرار قضائي بذلك. وهو ما يعد تردید كما ذكرنا سابقاً لما جاء به الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
11. من خلال البحث اتضح لنا أن الحق في سرية المراسلات ليس حقاً مطلقاً بل ترد عليه عدة قيود تتعلق بمصلحة العدالة وتشتد في الظروف الاستثنائية حفاظاً على متطلبات الأمن والنظام العام، إذ يتسع دور سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية على حساب الحرية لمواجهة الحالات الطارئة التي تهدد أمن الدولة وبالتالي عدم تقييدها بقواعد المشروعية العادلة، إذ أجاز المشرع العراقي لرئيس الوزراء تقييد حرية المراسلات بموجب قانون السلامة الوطنية العراقي ذي الرقم 4 لسنة 1965، وقانون الدفاع عن السلامة الوطنية ذو الرقم 1 لسنة 2004 أجاز مراقبة الرسائل البريدية وتقتنيتها وكل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، إذا كان من شأن ذلك كشف الجرائم أو منع وقوعها بعد استحصال أمر قضائي بذلك، وكذلك أجاز المشرع عن المصري والأردني المساس بحرية المراسلات في الظروف الاستثنائية بموجب قانون الطوارئ المصري ذي الرقم 162 لسنة 1958، وقانون الطوارئ الأردني ذي الرقم 13 لسنة 1992، ونظام مراقبة المطبوعات ذي الرقم 828 لسنة 1939.

### المقترحات:

1. ضرورة تدخل المشرع في الدول العربية بسن قوانين خاصة أو تعديل أو إضافة مواد لقوانينهم العقابية القائمة لمواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للأجهزة الالكترونية المتمثلة بالانترنت والهواتف النقالة والبريد الالكتروني خصوصاً

بعد ظهور أفعال إجرامية لا ينطبق عليها أي نص من نصوص قوانين العقوبات وتطور الأساليب التي ترتكب بها الجرائم تختلف تماماً عن الأساليب التقليدية مع تشديد العقوبات على الجرائم التي تمس خصوصية الأفراد إذا وقعت باستخدام الأجهزة المتطرفة للمراسلات والاتصالات.

2. نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل نص المادة (40) من دستور 2005 النافذ وجعلها على النحو الآتي: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيره مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التصنّف عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي مسبب ولمدة محددة على وفق أحكام القانون".
3. نوصي المشرع العراقي أن يخصص في قانون العقوبات بباباً خاصاً للجرائم الماسة بحرية المراسلات الالكترونية يشمل جريمة التعدي أو انتهاك سرية تلك المراسلات وفرض عقوبة على كل من ينتهك تلك السرية في ظل قصور القانون الجنائي العراقي مواجهة مثل هذه الجرائم مع تقرير بطلان الدليل الناتج عن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق متى كان في استخدامها مساس بحرية المراسلات.
4. ندعو المشرع الإجرائي العراقي لاستحداث نص خاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ذي الرقم 23 لسنة 1971 يجيز لقاضي التحقيق ضبط الرسائل ومراقبة تسجيل المكالمات الهاتفية متى ما كان ذلك فائدة في كشف الحقيقة في جرائم الجنایات والجناح وبناءً على أمر قضائي مسبب ولمدة محددة على وفق أحكام القانون أسوة بما جاء به المشرع الإجرائي الفرنسي والمصري والأردني.
5. على المشرع العراقي أن يعيد النظر في نصوص قانون البريد وأحكامه ذي الرقم 97 لسنة 1973، أو تشريع قانون خاص ينظم عمل البريد ويصون حرية المراسلات البريدية والبرقية ويفرض عقوبة على كل من ينتهك سريتها.
6. على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون خاص بالاتصالات والمراسلات على وفق قواعد قانونية واضحة تتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مع وضع الضمانات الكفيلة لحفظ سرية المراسلات والاتصالات، أو تفعيل دور مسودة مشروع قانون الإعلام والاتصالات لسنة 2007 الذي لم ير النور حتى الآن بشكل يساهم في تشريع قانون خاص للاتصالات في العراق في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات مع إضافة نصوص قانونية من شأنها تشديد العقوبات لكل من يستخدم الأجهزة المتطرفة الحديثة في فتح المراسلات البريدية والالكترونية والتتصت على المكالمات الهاتفية من دون حصول موافقة بذلك من جهات قضائية مختصة.
7. ندعو المشرع العراقي إلى استحداث قانون خاص بالطوارئ في العراق أسوة بقانون السلامة الوطنية ذي الرقم 4 لسنة 1965 وإلغاء القانون ذي الرقم 1 لسنة 2004 الحالي الصادر في ظل الاحتلال، إذ لا يضمّن هذا القانون حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وعدم استخدام قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين كأداة لانتهاص من الحريات الشخصية ومن ضمنها حرية المراسلات بداعي حماية المصلحة العليا للدولة والحفاظ على الأمن الوطني بل تكون مجرد إجراء استثنائي ول فترة مؤقتة محددة بموجب ضوابط قانونية لمواجهة مخاطر فعلية تهدّد الأمن والنظام العام.

#### المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

1. ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (1979)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
2. ابن منظور (من دون سنة طبع)، *لسان العرب*، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
3. ابن منظور (1956)، *لسان العرب*، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت.
- ثانياً: الرسائل والاطاريج الجامعية**
1. احمد، ندى محمود ذنون (2009)، *عقد الاشتراك بخدمات الاتصالات (دراسة مقارنة)*، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
2. الدباس، إيمان محمد عبد الله (1992)، *مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.
3. ربيع، حسين محمد ربيع (1985)، *حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق*، جامعة الإسكندرية.
4. الزغبي، علي احمد عبد (2004)، *حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل.
5. صالح، رافع خضر (1993)، *الحق في الحياة الخاصة وضماناته في مواجهة استخدامات الكمبيوتر*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
6. الطائي، محمود صالح حميد (2009)، *حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل.
7. عبد الوهاب، أزهار عبد الكريم (1983)، *الحقوق والحربيات العامة في ظل الدساتير العراقية*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
8. الكفاويين، احمد إبراهيم (1995)، *صلاحيات الضبط الإداري في حالة الطوارئ في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عمان.
- الناصر، محمد قاسم (2002)، *الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
- ثالثاً: البحوث والمقالات**
1. جابر، عدي هادي جابر (2008)، "الجرائم الناشئة عن استعمال الهاتف النقال"، مجلة القadesia لقانون والعلوم السياسية، المجلد 1، العدد 2.
2. الحسيني، سامي (1989)، "مراقبة المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان"، بحث منشور في حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد 3، إعداد: د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقادق ود. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت.

3. العبيدي، أسامة بن غانم (2008)، "حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسوب الآلي والإنترنت"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 46، المملكة العربية السعودية، الرياض.
4. كشاكش، كريم يوسف احمد (1996)، "حماية حق سرية المراسلات"، مجلة دراسات، المجلد 23، العدد 2.
5. المرصفاوي، حسن صادق (1981)، "الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي"، مجلة الجنائية القومية، المجلد 10، العدد 1.
- رابعاً: الكتب العربية**
1. ادلر، مورترموج (1989)، الدستور الأميركي- أفكاره ومثله، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، مركز الكتب الأردني.
  2. الاهواني، حسام الدين كامل (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
  3. الكعبي، محمد عبيد (2005)، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
  4. بحر، ممدوح خليل (1983)، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
  5. بدوي، ثروت (1975)، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
  6. بسيوني، عبد الغني (1985 )، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية.
  7. بسيوني، عبد الغني (1997 )، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف.
  8. بشير، الشافعي محمد (2004)، قانون حقوق الإنسان- مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية.
  9. البكري، عبد الباقى والبشير، زهير (1989)، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
  10. حسبو، عمرو احمد (2000)، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
  11. حسني، محمود نجيب (1978)، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
  12. الحسيني، سامي (1972)، النظرية العامة للفتش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
  13. الحلو، ماجد راغب (1997)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
  14. الراوي، جابر إبراهيم (1999)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

15. رمضان، مدحت عبد الحليم (2000)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الانترنت**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. سرور، احمد فتحي (1993)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. سرور، طارق احمد فتحي (1991)، **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر**، دار النهضة العربية، القاهرة.
18. الشيمي، عبد الحفيظ (2001)، **القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
19. شطناوي، فيصل (2001)، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
20. الشهاوي، قدرى عبد الفتاح (1973)، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائياً وإدارياً**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
21. الشهاوي، محمد محمد (2001)، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
22. الشوابكة، محمد أمين احمد (2004)، **جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
23. الطعيمات، هاني سليمان (2003)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.
24. عبد الحفيظ، أيمن (2005)، **الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية**، ب.م..
25. عبد الله، سعيد حسب الله (2000)، **شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
26. عبيد، رؤوف (1974)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة.
27. عساف، نظام (1999)، **مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية**، ط 1، عمان.
28. عقيدة، محمد أبو العلا (1993)، **مراقبة المحادثات التليفونية**، دار الفكر العربي، القاهرة.
29. العكيلي، عبد الأمير، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج 1، ط 1، مطبعة المعرف، بغداد.
30. عيسى، طوني ميشال (2001)، **تنظيم القانوني لشبكة الانترنت**، ط 1، دار صادر، بيروت.
31. غزوی، محمد سليم محمد (1995)، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، ط 4، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.
32. كشاکش، کریم یوسف احمد (1987)، **الحریات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

33. كيره، حسن (1970)، *المدخل لدراسة القانون*، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل.
34. مبارك، سعيد عبد الكريم (1982)، *أصول القانون*، ط 1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.
35. مراد، عبد الفتاح (من دون سنة طبع)، *شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها*، ب.م..
36. الميداني، محمد أمين (2009)، *النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان*، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
37. النجار، عبد الله مبروك (2001)، *تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق (دراسة مقارنة) في الشريعة والقانون*، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة.
38. الويس، مبدر (1983)، *أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- خامساً: الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية**
1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
  2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.
  3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
  4. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
  5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
  6. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
  7. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1950.
- سادساً: الدستور**
- أ. الدستور العربية:**
1. الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل.
  2. الدستور الإماراتي لسنة 1971.
  3. الدستور البحريني لسنة 2002.
  4. الدستور السوري النافذ لسنة 1973.
  5. الدستور العراقي الصادر في 16 تموز 1970.
  6. الدستور العراقي الصادر في 27 تموز 1958.
  7. الدستور العراقي الصادر في 28 كانون الأول 2005.
  8. الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.
  9. الدستور المصري لسنة 1971.

10. قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت للمرحلة الانتقالية الصادر في 8 آذار لسنة 2004.

11. القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.

**ب. الدستور الغربية:**

1. الدستور الاتحادي الأمريكي لسنة 1787.

2. الدستور الإسباني لسنة 1978.
3. الدستور الألماني لسنة 1949.
4. الدستور الإيطالي لسنة 1947.
5. الدستور البرتغالي لسنة 1976.
6. الدستور السويسري الاتحادي لسنة 2000.
7. الدستور الفرنسي لسنة 1946.
8. الدستور الفرنسي لسنة 1958.
9. الدستور اليوناني لسنة 1975.
10. دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996.

### سابعاً: مجموعة القوانين والواقع العراقي

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ذو الرقم 9 لسنة 1961.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذو الرقم 23 لسنة 1970.
3. قانون الاتصالات الأردني ذو الرقم 13 لسنة 1995 المعدل.
4. قانون الاتصالات القطري ذو الرقم 43 لسنة 2006.
5. قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي ذو الرقم 159 لسنة 1980.
6. قانون الاتصالات المصري ذو الرقم 10 لسنة 2003.
7. قانون الإجراءات الجنائي المصري ذو الرقم 150 لسنة 1950.
8. قانون البريد العراقي ذو الرقم 97 لسنة 1973.
9. قانون البريد المصري ذو الرقم 16 لسنة 1970.
10. قانون الخدمات البريدية الأردني ذو الرقم 5 لسنة 2002 المعدل.
11. قانون الدفاع عن السلامة الوطنية ذو الرقم 1 لسنة 2004.
12. قانون السلامة الوطنية العراقي ذو الرقم 4 لسنة 1965.
13. قانون الطوارئ الأردني ذو الرقم 13 لسنة 1992.
14. قانون الطوارئ المصري ذو الرقم 162 لسنة 1958.
15. قانون العقوبات الأردني ذو الرقم 16 لسنة 1960.
16. قانون العقوبات الإماراتي ذو الرقم 3 لسنة 1978.
17. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم 111 لسنة 1969.
18. قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة 1994.
19. قانون العقوبات المصري ذو الرقم 58 لسنة 1937.
20. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ذو الرقم 58 لسنة 2001.
21. مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي لسنة 2007.
22. نظام مراسلة المطبوعات الأردنية رقم 828 لسنة 1939.
23. الواقع العراقي، العدد 3987 أيلول 2004.
24. الواقع العراقي، العدد 1071، السنة 7 في 6/2/1965.
25. الواقع العراقي، العدد 2276، 1973/10/9.
26. الواقع العراقي، العدد 2797، 1980/10/6.

27. الواقع العراقية، العدد 3982 في 20/3/2004  
ثامناً: المواقع الالكترونية

1. جاسم، صباح (2009)، منتديات اليسير للمكتبات وتقنية المعلومات، شبكة النبأ، إحياء قواعد الرقابة تهديد للحربيات الإعلامية.

<http://www.annabaa.org/nbanews/2009/08/021.htm>

2. السندي، عبد الرحمن عبد الله (2009)، وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها.

<http://www.islamport.com/d/3/amm/1/299>

3. الشيخ، عادل (2009)، جريدة الوسط، العدد 2366، لائحة التصنّت على الهواتف والاتصالات الالكترونية، ملتقى البحرين.

<http://www.bahrainonline.org/showthread.php>

4. عبد العاطي، سهى ورمضان، عادل (2009)، الحقوق الشخصية في خطر، 9 أيلول .

<http://www.eipr.org/reports/17907/179comp/findq.htm>

5. الشساط، كيندا والصابوني، جميل (2008)، الحق في الحياة الخاصة

<http://www.microsoft.com/fwlik>

6. كيف تصون بريدك الإلكتروني من السطوة عليه وسوء استخدامه (2009)، شبكة الصحيفة العربية الالكترونية، 14 تشرين الأول.

<http://arabwebpaper.com/play/php>

7. مسودة قانون الإعلام والاتصالات العراقي لسنة 2007 .

<http://www.niqash.org/content>

تاسعاً: المصادر الأجنبية

1. Burdeau, Georges (1972), Libretès Publiques, Ed4, Paris.
2. Carroll, Alex (1998), Constitutional and Administrative law, London.
3. Colliard, Claude – albert (1989), Liberte's Publiques, Paris, Précis Dalloz, 7e éd.
4. Conseil de l'Europe (2001), convention sur la cyber criminalité Budapest, 23 November.
5. Rivero, Jean (1985), Libretès Publiques, p-u-f, Paris
6. Van Wyk & John Dugard ( 1999 , Rights and constitutionalism, U.S.A.